الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التـعليـم العـــالـــي والبـحث العـــلمـــي

جـــامعـــة الشـــاذلـــي بـــن جـــديـــد الطـــارف
كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

العنوان:

الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

- بودوح خولة
- العرباوي زهرة

إشراف الأستاذة:

د. بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. جامل صباح	أستاذ محاضر (أ)	**رئيسا**
د. بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر (أ)	**مشرفا ومقررا**
د. عطوي حنان	أستاذة محاضر(أ)	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2022/2021

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التـعليـم العـــالـــي والبـحث العـــلمـــي

جـــامعـــة الشـــاذلـــي بـــن جـــديـــد الطـــارف
كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

العنوان:

الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:
- بودوح خولة
- العرباوي زهرة

إشراف الأستاذة:
د. بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. جامل صباح	أستاذ محاضر (أ)	**رئيسا**
د. بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر (أ)	**مشرفا ومقررا**
د. عطوي حنان	أستاذة محاضر (أ)	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : لبوزوع حنولة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103041492 .....

الصادرة بتاريخ: 2017-01-26 .....

عن دائرة: الدوعاة .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحق في اللجوء السياسي في المادة الدولي لحقوق الانسان .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 28/06/2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...الحوباوي نهوة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....100154162.....

الصادرة بتاريخ: .....22/03/2016.....

عن دائرة: .....بوحجار.....

المسجل بكلية : ...الحقوق و العلوم السياسية.....قسم:....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 28/06/2022

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي أنزل علينا الكتاب وأنار به دربنا وعلمنا مالم نعلم، وسدد خطانا في طلبنا للعلم.

نتقدم بالشكر الخالص والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "بوعقبة نعيمة" التي قبلت الإشراف على مذكرتنا بصدر رحب، وعلى نصائحها القيمة وتوجيهاتها الحكيمة التي أنارت لنا دروب هذا البحث، وكانت نعم العون والسند في هذا العمل المتواضع، أدام عليها الستر والصحة والعافية، وإلى كل أعضاء المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث البسيط.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة

الاهداء

الحمد لله فالق النور وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة على سيدنا محمد المختار.

الحمد لله وفقنا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

اليوم تنتهي مسيرتي الدراسية، اليوم قطفت ثمار رحلة طويلة بأفراحها وأحزانها لتنتهي مثل ما بدأت.

من دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع إلى ملاكي في الحياة إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى من سهرة الليالي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

"أمي العزيزة " قنيف دليلة".

وأهدي تخرجي إلى والدي الغالي " بودوح أحمد" حفظك الله أينما كنت فأنت سندي وفخري في هذه الدنيا الداعم المعنوي والروحي أسأل الله أن يطيل في عمرك .

إلى المحبة التي لا تنضب....والخير بلا حدود....إلى من شاركتهم كل حياتي..أنتن زهرات حياتي...تمددنها بعبق أبدي...أنتما جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي، حماكما الله

"إخوتي وأختي "زهرة".

وزوجة أخي وإبنها "محمد ياسين"

إلى كل هؤلاء هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا

بتوفيقه.

خولة

الاهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل والذي ألهمنا الصحة والعافية.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغز وأغلى إنسانة نبع الحب والحنان ونور دربي الى الغالية أمي ونور امالي ورمز الأمل والتفائل أبي الغالي.

وإلى أخواتي حفظهم الله عز وجل .

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

زهرة

قائمة المختصرات	
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ع	العدد
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقـــدمـــة

يعتبر اللجوء من أقدم التي الممارسات التي شهدتها البشرية، حيث اقترن ظهوره مع ظهور المجتمعات البشرية، وفكرة الاضطهاد والتعذيب والجريمة، لذلك شكل محور اهتمام دائم للمجتمع الدولي الذي سعى لضمان الحماية لهذه الفئة المستضعفة المعرضة للاضطهاد الذي يضطرها في نهاية المطاف للفرار إلى مكان آخر التماسا للأمان والحماية.

لقد نشأ نظام اللجوء في الأصل نشأة دينية، حيث كان يأخذ صورة احتماء الهاربين من الظلم والاضطهاد إلى أماكن العبادة كالكنائس، وذلك للفرار من الظلم والاضطهاد، والتماسا لحماية القوى الإلهية من قسوة البشر وبطشهم، بالنظر للاعتقاد السائد حينها بقدسية الأماكن المرصودة للعبادة والاشخاص الذين هم في خدمة الآلهة.

مع تطور المجتمعات والعلاقات الدولية، أخذ اللجوء يأخذ أشكال ومفاهيم مختلفة فتحول لجوء ديني إلى لجوء إقليمي، إلى لجوء إنساني ناجم عن تدفق اللاجئين بسبب النزاعات والحروب الدولية أو النزاعات الداخلية العرقية والاثنية والطائفية، وإلى لجوء داخلي ولجوء خارجي أو دولي

يعد اللجوء الداخلي الذي ينطوي على فكرة نزوح الفرد من مكان إلى مكان آخر أكثر أمان داخل دولته، أولى صور اللجوء، ومع تطور العلاقات الدولية، تعدى مكان اللجوء الحدود الوطنية، حيث أصبح الفرد يلتمس هربا من اقليم دولته إلى إقليم دولة اخرى، ليكون في مأمن من الاضطهاد والملاحقة من جانب سلطات دولته، فتحول نتيجة ذلك اللجوء من لجوء داخلي إلى لجوء خارجي أو دولي، ولعل من أهم صور هذا اللجوء اللجوء السياسي.

تعود الجذور التاريخية للجوء السياسي إلى المجتمعات القديمة يستند في جوهره على أساس أخلاقي حيث كان يعتبر اعتداء على اللاجئ بمثابة اعتداء على شرف الجماعة التي تتولى حمايته، ثم أخذ اللجوء السياسي في إطار العلاقات الدولية تحديدا منذ القرن 18 يشهد نوعا من التنظيم والتأطير الدولي، من ناحية تحديد حالات منح اللجوء السياسي، الذي أصبح يمنح في الغالب لمرتكبي الجرائم العادية دون مرتكبي الجرائم السياسية.

غير أن انتشار الأفكار والآراء السياسية المناهضة للوضع السائد في الدولة الأصلية للشخص أدت إلى احداث تحول هام في نظام اللجوء، الذي أصبح لم يعد وسيلة تكفل الحماية والمأمن لمرتكبي الجرائم العادية، بل وسيلة تكفل الحماية للأشخاص المعرضين للاضطهاد السياسي دون غيرهم وتجعل تسليم المجرمين السياسيين أو اختطافهم من دولة الملجأ عملا ينافي المبادئ الإنسانية.

لقد لقي اللجوء السياسي تأييدا كبيرا واسعا من جانب المجتمع الدولي وهذا ما تعكسه العديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما منها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان العالمية منها والإقليمية ناهيك عن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بتنظيم اللجوء، والتي اعترفت بحق الشخص في اللجوء السياسي، مقابل كذلك الاحتفاظ بحق دولة إقليم الملجأ بسلطة تقديرية في منح اللجوء، أو رفضه ما يجعل الحق في اللجوء السياسي حقا غير واضح ويشوبه العديد من الغموض.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية

فمن الناحية العلمية:

يعد الحق في اللجوء السياسي من المواضيع الشائكة التي تستدعي معالجتها وتنظيمها بموجب قواعد قانونية على المستوى الدولي، خاصة بالنظر لما ينطوي عليه اللجوء السياسي من انتهاك لحقوق الانسان وتعريض حياة الأشخاص للاضطهاد السياسي والممارسات التي تهدد حياتهم وحرياتهم من قبل دولة المنشأ.

الأهمية العملية:

رغم أن موضوع اللجوء السياسي من المسائل التقليدية في القانون الدولي العام إلا أنه لم يأخذ المعالجة الكافية في إطار القانون الدولي، لذلك تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة من ناحية أنها قد تساعد على ابراز النقائص التي تشوب القواعد الدولية التي تنظم الحق في اللجوء السياسي كحق من حقوق الانسان، وبالتالي إمكانية إيجاد أطر دولية لتكريس هذا الحق على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي تتمحورفي اسباب موضوعية وأخرى ذاتية

تتمثل **الأسباب الموضوعية** في:

-موضوع بحثنا متجدد ما يجعله موضع اهتمام الباحث.

-الرغبة في معرفة طبيعة التعامل الدولي مع مسألة اللجوء السياسي، ودراسة أسباب اللجوء إليه.

-البحث في شكل الحماية التي قد توفرها الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص وبيان مدى فعاليتها.

الأسباب الذاتية

-الرغبة في تناول موضوع الحق في اللجوء السياسي في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان خاصة في ظل تزايد عدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

-الرغبة في التعرف على الكيفية التي تم تناول ومعالجة القانون الدولي لحقوق الانسان لمسألة اللجوء السياسي، ومدى تأثير ذلك على تشريعات الدول الوطنية

أهداف الدراسة:

نستهدف من وراء دراستنا لموضوع الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان إلى ما يلي:

-تحديد المفهوم الدقيق للاجئ السياسي في إطار القانون الدولي

-تمييز اللاجئ السياسي عن الأوضاع القانونية لغيره من الأشخاص، وبيان صور اللجوء السياسي.

-تبيان الطبيعة القانونية للجوء السياسي في إطار القانون الدولي من ناحية تحديد فيما إذا كان اللجوء يعتبر حق للدولة، أم حق للفرد، ومضمون هذا الحق.

-التعرف على حقوق اللاجئ السياسي والقيود التر ترد على ممارسة هذه الحقوق في دولة الملجأ وكذلك ما يقابلها من التزامات هذه الأخيرة لمصلحة اللاجئ السياسي.

-ابراز الاليات والضمانات المقررة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان لمصلحة اللاجئ السياسي ضد انتهاكات حقوقه، ومدى كفالة هذه الآليات الحماية للاجئ السياسي.

-معرفة الصعوبات التي تواجه دولة الملجأ في إطار اعمال الضمانات المقررة لمصلحة اللاجئ السياسي.

صعوبات الدراسة:

من الطبيعي أن يواجه كل باحث صعوبات أثناء اعداده لبحثه، إلا أنه لا يمكننا أن ننكر ما واجهناه أثناء إعدادنا لهذا البحث من عراقيل متمثلة في:

-ندرة وانعدام المصادر والمراجع والبحوث، لا سيما باللغة العربية التي تناولت موضوع الحق في اللجوء السياسي تحديدا.

-تداخل موضوع اللاجئ السياسي نوعا ما مع موضوع اللاجئ الإنساني خاصة في ظل انعدام قواعد قانونية دولية تضع الحدود الفاصلة وتنظم كلا الفكرتين.

الاشكالية:

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية: فيما تتحدد الطبيعة القانونية للجوء للحق في السياسي؟ وما هي الضمانات المقررة لحماية هذا الحق بالنسبة للاجئ السياسي؟

منهج الدراسة:

إن دراسة موضوع الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان، تطلب منا الاستعانة بالمنهج التحليلي بالدرجة الأولى، حيث تم استخدام هذا المنهج في تحليل مواد الاتفاقيات الدولية هيئات حقوق قوق الانسان من جهة والاتفاقيات الدولية المعنية باللجوء قصد استنباط وتحليل جوانب الحقوق والضمانات المقررة للاجئ.

كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في جوانب عديدة من الدراسة بداية من تحديد المركز القانوني للاجئ السياسي وبيان مفهومه وصوره ومضمون الحقوق وآليات الحماية المقررة له، والتزامات دولة الملجأ.

زيادة على ذلك تطلبت دراسة بعض عناصر الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن في مواضع محددة منها على وجه التحديد دراستنا لتمييز اللاجئ السياسي عن المراكز القانونية لعديم الجنسية والنازح والمهاجر.

تقسيم الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع على ضوء الإشكالية المثارة، قسمنا الدراسة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة الطبيعة القانونية للحق في اللجوء السياسي وهذا من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لمضمون الحق في اللجوء السياسي، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه مسألة تأرجح الحق في اللجوء السياسي بين الحق في اللجوء وحق دولة الملجأ في منح اللجوء.

أما الفصل الثاني فلقد خصص للضمانات الدولية المقررة لحماية الحق في اللجوء السياسي وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث جاء (**المبحث الأول**) بعنوان اقرار حقوق اللاجىء السياسي في القانون الدولي، وفي (**المبحث الثاني**) تناولنا الالتزامات المقررة على دولة الملجأ لمصلحة اللاجئ السياسي، أما (**المبحث الثالث**) فقد خصصناه لإبراز الضمانات المقررة للاجئ السياسي في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للحق في اللجوء

تمهيد

تعد مشكلة اللجوء من أبرز القضايا التي تسترعي اهتمام المجمع الدولي خاصة بالنظر لارتباطه بالسبب والدافع وراءه، والذي عادة الهروب من الاضطهاد والبحث عن ملجأ في دولة أخرى.

في الآونة الأخيرة أخذت قضية اللجوء السياسي مساحة كبيرة من الاهتمام في نطاق عمل المنظمات والهيئات الدولية لحقوق الانسان، التي أسفرت في نهاية المطاف عن تبني إقرار الحق في اللجوء السياسي الدولية بوصفه من حقوق الانسان، انطلاقا من فكرة أن اللاجئ السياسي في حقيقة الأمر يتعرض لانتهاك واضطهاد يتطلب حمايته.

على هذا تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما المعنية بحقوق الانسان الحق في اللجوء السياسي من ناحية تنظيمه كحق من حقوق الانسان، ومن ناحية تحديد شروطه التي تعترف بالملجأ السياسي وتنظم العمل به، ثم من ناحية تحديد طبيعته كحق من حقوق الانسان، وكذلك من ناحية تحديد طبيعة العلاقة بين الشخص طالب اللجوء السياسي وبين الدولة المرغوب في طلب حمايتها.

استنادا لما تقدم سيتم من خلال هذا الفصل تناول الإحاطة بمضمون الحق في اللجوء السياسي، في المبحث الأول، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة مسألة تأرجح الحق في اللجوء السياسي بين الحق في اللجوء وحق دولة الملجأ في منح اللجوء.

المبحث الأول: مضمون الحق في اللجوء السياسي

تثير ظاهرة اللجوء السياسي في إطار العلاقات الدولية العديد من الإشكالات، ترتبط بالطبيعة القانونية للجوء السياسي، وترجع هذه الإشكالات بالأساس، إلى غياب نصوص دولية تنظم اللجوء السياسي، خاصة من ناحية تحديد اللاجئ السياسي من جهة، ومن جهة أخرى تحديد طبيعة العلاقة بينه وبين دولة الملجأ، وانطلاقا من هاتين الفكرتين سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الحق في اللجوء السياسي في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى العلاقة بين اللاجئ السياسي ودولة الملجأ كأساس للحق في اللجوء السياسي في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم الحق في اللجوء السياسي

إن تحديد مفهوم دقيق للجوء السياسي يعد خطوة بالغة التعقيد والصعوبة، وذلك راجع إلى انعدام وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي، بسبب الغموض الذي اكتنف الصكوك والمواثيق الدولية التي تطرقت وعالجت مسألة اللجوء السياسي، وعليه لإيضاح مفهوم اللجوء السياسي سنحاول ابراز تعريف اللجوء السياسي في (**الفرع الأول**)، ثم تباين صور اللجوء السياسي في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف اللجوء السياسي

تجد كلمة اللجوء أصلها في اللغة اللاتينية المرادفة لكلمة Asulon، والتي تعني الملاذ أو الملجأ في أراضي المسيحية، كما تعني مكان للحماية بعيدا عن متناول المطارد.

أما في الاصطلاح القانوني يعني اللجوء بصفة عامة الحماية القانونية التي تمنحها الدولة المضيفة لكل من يسعى للحصول على الحماية، بسبب مخاوف من التعرض للاضطهاد، أو التعرض للتهديد في بلده. [1]

[1] نجوى حساوي، "*حقوق اللاجئين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية*"، مركز الدراسات والتوثيق، لبنان 2008، ص 31.

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي عالجت اللجوء منها الاتفاقيات الدولية التي نظمت اللجوء الدولي بصورة عامة لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبرتوكول الملحق بها لعام 1967، الاتفاقية الافريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969 اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 اتفاقية هافانا لعام 1928 اتفاقية مونتفيديو لعام 1933، واتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954، وأيضا ضمن اعلان قرطاجنة للاجئين لعام 1984، لا نجدها تعرف اللجوء السياسي، بل أنها تعرف المستفيد من هذا اللجوء ألا وهو اللاجئ.[1]

وفي هذا الإطار نجد على سبيل المثال اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين، تنص المادة 2 فقرة 2 منها على أن اللجوء ينصرف في مفهومه إلى:" كل شخص أوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني-يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج البلد".[2]

من جانبها تعرف المواثيق الأوربية المعنية باللجوء، اللجوء السياسي بالنظر إلى المشمول بهذا المركز وهو اللاجئ أو اللاجئين حيث يعتبر اللاجئين هم الأشخاص الذين لا يستطيعون ولا يرغبون لأسباب عديدة العودة إلى وطنهم الأصلي[3]، كما يعرفه الميثاق الأوربي لعام 1967 بالنظر لسبب حصوله بأنه حق للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف.[4]

---

[1] وداد سايغي، اللاجئ-الإطار القانوني والمفهوم، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد ب، ع 46، ديسمبر 2016، ص 497.

[2] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الجمعية العام للأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، القرار 429 (د-5)، المعتمدة في 28 جويلية 1951، دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954، متاح على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html

[3] عبد القادر رزيق المخادمي،" *الهجرة السرية واللجوء السياسي*"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، الجزائر ص 71.

[4] عطا الله فشار، "*حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي*"، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 14.

كما تم معالجة مسألة اللجوء ضمن الصكوك الدولية لحقوق الانسان منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004، ويلاحظ أن هذه المواثيق من جانبها لم تضع تعريفا للجوء السياسي، بل أنها بخلاف الاتفاقيات الدولية التي نظمت اللجوء لم تتطرق لتعريف اللاجئ واكتفت بالإشارة إلى سبب اللجوء المتمثل في الاضطهاد والخوف المبرر.

مع ذلك تضع بعض هيئات القانون الدولي للجوء السياسي، من بينها تعريف معهد القانون الدولي الذي يعرف اللجوء السياسي على أنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية[2].

وعليه مما تقدم يمكننا القول بأن اللجوء السياسي في معناه العام يعني الحماية التي توفرها دولة ما لمساعدة الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب سياسية، أو جرائم ارتكبت في بلد آخر دون إذن تسليم.

الفرع الثاني: صور اللجوء السياسي

بالنظر إلى مكان منح اللجوء أو الملجأ، قد تمنح الدولة الملجأ، إما داخل اقليمها المادي، أو في سفاراتها وقنصلياتها أو على متن طائراتها أوسفنها الحربية[3]، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى صور اللجوء المتمثلة في اللجوء الاقليمي واللجوء الدبلوماسي.

أولا: اللجوء الاقليمي

يقصد باللجوء الإقليمي اللجوء الذي تمنحه الدولة للاجئ داخل اقليمها، حيث يصبح الشخص تحت سلطة وحماية دولة أجنبية، يلجأ إلى اقليمها، وذلك فرارا من الاضطهاد والهرب من

---

[1] وداد سايغي، المرجع السابق، ص 499.

[2] وليد خالد ربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت، المجلد 23، ع 72، 2008، ص 10.

[3] أحمد أبو الوفاء،" *الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة*"، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص155.

العقاب.[1]

وتعتبر السيادة الاقليمية لكل دولة، الحجر الأساس التي تحكم هذا النوع من الملجأ، فالقصد من هذا المصطلح (اللجوء الاقليمي)، الملجأ الذي يتمتع به الشخص، استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ به، حيث يمكن الاعتماد عليه في الحماية من أي خطر أو تهديد معين.[2]

تعد السيادة الاقليمية هي الأساس القانوني، الذي تقوم عليه سلطة الدولة، أو اهليتها، في منح الملجأ الاقليمي، فللدولة الحق في منح أو رفض طلب اللجوء، ونجد المواثيق الدولية أكدت على هذا التوجه وفي هذا الخصوص تنص اتفاقية كاراكاس الخاصة بالملجأ الإقليمي لسنة 1954في المادة الأولى منها على أن: "لكل دولة استعمالا لسيادتها، الحق في أن تقبل في اقليمها أي شخص تريده، دون أن يعتبر ذلك سببا للشكوى من جانب أي دولة أخرى".[3]

ثانيا: اللجوء الدبلوماسي

يطلق عليه كذلك تسمية الملجأ الداخلي، أو الملجأ خارج الإقليم، أو الملجأ في امتداد الإقليم ويعني اللجوء الدبلوماسي، اللجوء الذي تمنحه دولة أجنبية إلى طالب اللجوء في احدى سفاراتها أو قنصلياتها في الخارج، أو على متن سفنها أو طائراتها الحربية، أو في معسكرات للقوات المسلحة يوجد داخل إقليم دولة أخرى أثناء الاحتلال الحربي، وبعبارة أوضح فاللجوء الدبلوماسي هو اللجوء الذي يمنح خارج الإقليم المادي المحسوس لدولة الملجأ[4].

وعليه فاللجوء الدبلوماسي يتشابه تماما في مضمونه مع اللجوء الإقليمي لكنه يختلف معه في مكان الملجأ، فحيث يقع اللجوء السياسي الإقليمي في إقليم الدولة الأجنبية عن اللاجئ، نجد أن اللجوء الدبلوماسي يقع ضمن سفارة أو قنصلية إحدى الدول قصد الحماية، هربا من متابعة سلطات بلده نتيجة ممارسته السياسة، والتي تهدد حياته بالموت أو السجن الغير نظامي.

---

[1] عبد الله بخاري الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي-التقنين والتطوير، *المجلة المصرية للقانون الدولي* القاهرة، ع 400، 1984، ص107.

[2] جمال فورار العيد، *"اللجوء السياسي في القانون الدولي العام"*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص890.

[3] صباح مهرة، اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية، مذكرة ماستر –تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص25.

[4] جمال فورار العيد، *"اللجوء السياسي في القانون الدولي العام"*، المرجع السابق، ص 72.

ويعتبر اللجوء الدبلوماسي في حقيقة الأمر عمل انساني إذا كان سبب اللجوء خطر محدق حقيقي، وفي هذه الصورة من اللجوء السياسي يحظر على ملتمس اللجوء ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده، كما أنه يخضع لحماية الدولة الأجنبية مانحة اللجوء في سفارتها أو قنصليتها. [1]

ومن أشهر النماذج العملية للجوء الدبلوماسي على مستوى الممارسة الدولية الحديثة نجد قضية مؤسس موقع ويكيليكس، تتمثل وقائع هذه القضية، أنه وفي سنة 2010 قام الصحفي والناشط والمبرمج الاسترالي **جوليان اسانج** وهو مؤسس موقع ويكيليكس بنشر وثائق عسكرية ودبلوماسية عن الولايات المتحدة الأمريكية في وسائل الاعلام[2]، وبالنظر لتأثير هذه الوثائق على الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإدراج **جوليان أسانج** ضمن لائحة المطلوبين دوليين، لدى منظمة الشرطة الدولية الانتربول.

كما تم توجيه اتهامات مزعومة **لجوليان أسانج** بارتكاب جرائم جنسية من قبل دولة السويد تم على إثرها تحريك دعوى ضده أمام المحاكم السويدية التي قامت بدورها بإصدار مذكرة اعتقال دولية ضد **أسانج**، بداعي الاشتباه به في ارتكاب جرائم اغتصاب وتحرش جنسي، والاستخدام الغير مشروع للقوة، وتقدمت بطلب لبريطانيا أين كان يقيم قصد تسليمه.

في أوت 2010 حكم القضاء البريطاني بتسليم **جوليان أسانج** إلى السويد، ورغم اعتراض أسانج ضد حكم التسليم الصادر ضده من القضاء البريطاني، إلا أن طلبه قوبل بالرفض سنة 2012.[3]

هذا ما دفع **أسانج** باللجوء إلى سفارة الاكوادور ببريطانيا، حيث مكث فيها مدة 8 سنوات كاملة إلى أن تم اعتقاله بتاريخ 11 افريل 2019، من قبل الشرطة البريطانية، من داخل سفارة الاكوادور.[4]

---

[1] عمران علي عبد الجليل خليفة، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر–دراسة مقارنة تحليلية أطروحة مقدمة لاستيفاء شروط الحصول على درجة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان، أندونيسا، 2020، 51.

[2] وقائع قضية جوليان أسانج، متاح على الموقع التالي: www.ar.wikipedia.org

[3] صباح مهرة، المرجع السابق، ص59.

[4] مالا تعرفه عن جوليان اسانج، من هو؟ سيرته الذاتية انجازاته واقواله، معلومات عن جوليان اسانج، متاح على الموقع https://www.arageek.com/bio/julian-assange.com، اطلع عليه بتاريخ 12.5.2022

المطلب الثاني: العلاقة بين اللاجئ السياسي ودولة الملجأ كأساس للحق في اللجوء السياسي.

يعرف اللجوء السياسي كما سبق بيانه بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية[1].

من خلال هذا التعريف تبين لنا أن اللجوء السياسي يقتصر فقط على الأفراد يصطلح عليهم في القانون الدولي بملتمس اللجوء قبل الحصول على اللجوء، واللاجئين السياسيين –بعد قبول لجؤهم على التفصيل الذي سيتم بيانه في الجزء الموالي من هذا الفصل–الذين قاموا بالخروج من بلدهم الأصلي إلى بلدان أخرى أو أجنبية، ولتوضيح المقصود باللاجئ السياسي ودولة الملجأ باعتبارهما أساس دارستنا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في **(الفرع الأول)** تحديد اللاجئ السياسي، وفي **(الفرع الثاني)** نتطرق إلى تحديد دولة الملجأ.

الفرع الأول: تحديد اللاجئ السياسي

يتحدد وصف اللاجئ السياسي الذي يخول للشخص المشمول بهذه الصفة مركز خاص في القانون الدولي، وعلى هذا وجب علينا تحديد من هو اللاجئ السياسي ومتى يتصف بهذه الصفة خاصة وأن القانون الدولي يتميز بإقرار مراكز قانونية قد تتداخل مع صفة اللاجئ السياسي، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى عنصرين تعريف للاجئ السياسي **(أولا)**، ثم بيان الفروقات بينه وبين عدد من المفاهيم التي قد تتداخل مع اللاجئ السياسي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف اللاجئ السياسي

لم يتم وضع تعريف محدد ومضبوط للاجئ السياسي بل تم الإشارة إليه بصفة غير مباشرة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال استعمال عبارة التماس اللجوء كما هو واضح في الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وأيضا من خلال استعمال عبارة الاضطهاد بسبب الرأي السياسي في المواثيق الدولية المعنية باللاجئين، هذا ما أثار صعوبة عملية في تبيان المقصود باللاجئ السياسي.

وفي هذا الإطار عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة (1) فقرة (أ) رقم (2) اللاجئ السياسي بأنه:" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف

[1] وليد خالد ربيع، المرجع السابق، ص 10.

له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب أرائه السياسية أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.

- كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقا".[1]

من خلال تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951 يمكننا ابداء الملاحظات التالية بخصوص تعريف اللاجئ:

1/ أن الاتفاقية قد قدمت تعريف عام واسع للاجئ إذ لم تميز بين اللاجئ الإنساني الذي يعني حسب تعريف منظمة الوحدة الافريقية بأنه:" أي شخص يضطر إلى ترك بلده بسبب احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي بشكل خطير إلى اضطراب النظام العام في جزء من بلد منشئه أو جنسيته"، أو هو كما عرفه اعلان قرطاجنة لعام 1984: " الأشخاص الذين يفرون من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم صارت مهددة بالعنف العام أو العدوان الخارجي الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان أو بظروف أخرى تثير الاضطراب في النظام العام بدرجة خطيرة"[2]، وبين اللاجئ السياسي الذي يقترن لجؤه بصفة فردية بخلاف اللجوء الإنساني الذي عادة ما يقترن بلجوء جماعة أو مجموعة من الأشخاص.

2/ أنها تربط بين تعريف اللاجئ والاضطهاد، حيث يتوقف وصف اللاجئ على طالب الملجأ، إذا كان هذا الأخير قد تعرض للاضطهاد.[3]

وبالرجوع للقانون الدولي لحقوق الانسان نجد غالبية صكوك حقوق الانسان التي تناولت أو تطرقت إلى مسألة اللجوء، لا تضع تعريف للاجئ بينما تكتفي بالإشارة إلى حق الفرد في التماس اللجوء.

مع هذا نجد جانب كبير من الفقه يقدم تعاريف عديدة للاجئ السياسي فهناك من يعرف اللاجئ السياسي بأن: "كل شخص يحثه خوفه من الاضطهاد بسبب آراءه سياسية على البقاء

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين 1951، المرجع السابق.

[2] وداد سايغي، المرجع السابق، ص 499.

[3] أسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، قسم الشرعية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 34.

خارج وطنه الأم الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد"[1].

بينما يعرفه جانب آخر بأنه: " الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان ولجأ إلى مكان آمن أو إلى من يستطيع أن يحميه أو يدافع عنه".[2]

كما يعرفه اتجاه آخر بأنه: "هو ذلك الأجنبي الذي خرج أو اخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة بسبب انفصال وتمزق العلاقة العادية التي تربطه بدولته لتعرضه للاضطهاد أو التهديد به بسبب آرائه السياسية". [3]

مما تقدم يمكننا أن نستخلص بأن اللاجئ السياسي يتحدد في إطار القانون الدولي العام بكونه الشخص الذي يلتمس اللجوء لدولة أجنبية، نتيجة مواقفه واراءه السياسية المتباينة مع حكومة دولته أو بسبب اتهامه بارتكاب احدى الجرائم التي تكيف على أنها جرائم سياسية في قانون دولته، وذلك على النحو الآتي:

- الأفراد الذين يقومون بأنشطة سياسية وقاموا بمغادرة اوطانهم نظرا لصدور احكام قانونية عليهم كالإعدام أو السجن أو من يغادروا أوطانهم خوفا من التعرض للتعذيب بسبب أفكارهم السياسية

-المنشقين عن الجيوش من الضباط والجنود، للابتعاد عن مخاطر التهديد والتعذيب.

-الأفراد الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو فئات دينية، تتعرض للملاحقة أو الاضطهاد أو الهجوم ما يتسبب في تعرضهم للمخاطر والأذى

- رؤساء الأقليات والطوائف والمذاهب

-الأشخاص المنشقين عن نظام الحكم القائم

-أصحاب المناصب المهمة في الدولة الأصل.[1]

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص163.

[2] وليد خالد ربيع، المرجع السابق، ص12

[3] عبد اللطيف فاصلة، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، جامعة وهران، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية، المجلد 8، ع 1 2009، ص ص 61، 77.

-مرتكبي الجرائم السياسية، وهذا ما يمكن استخلاصه بمفهوم المخالفة لنص المادة 1 فقرة (و) من اتفاقية اللاجئين 1951، وكدا المادة 14 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تم فيهما استثناء مرتكبي الجرائم غير السياسية من تطبيق أحكام اللجوء، ما يعني تمتع مرتكبي الجرائم السياسية بإمكانية طلب أو التماس اللجوء. [2]

أيضا نشير إلى أن اكتساب صفة اللاجئ السياسي من منظور القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الانسان يقوم على عنصرين هما:

عنصر ذاتي: الذي يعبر عن الحالة النفسية للشخص طالب اللجوء السياسي بسبب الخوف الذي تعرض له في موطنه دولة الاضطهاد.

عنصر موضوعي: يرتبط بالحالة السائدة في دولة الاضطهاد لكي يتم الحكم على الشخص بكونه لاجئ سياسي أم لا.[3]

ثانيا: تمييز اللاجئ السياسي عن غيره من المصطلحات المشابهة.

زيادة على اللاجئ السياسي الذي يلتمس اللجوء خارج دولته التي ينتمي اليها بجنسيتها تظهر كذلك وضعيات قانونية لأشخاص يلتمسون الحماية أو التواجد لدى دول غير دول موطنهم لأسباب مختلفة لكنهم مع ذلك لا يحملون وصف وصفة اللاجئ كما هو الحال بالنسبة للنازح، عديم الجنسية والمهاجر.

1-تمييز اللاجئ السياسي عن النازح:

النازحون الداخلين هم أشخاص أرغمو على الهرب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي أو الإنتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث يسببها الإنسان، وهم

موجودون على أراضي بلدهم ".[1]

---

[1] مها دحام، ما هو اللجوء السياسي، مقال منشور بتاريخ 2021/2/19، متاح على الرابط التالي: www.sotar.com، أطلع عليه بتاريخ 12.3.2022، على الساعة 21:15.

[2] وداد سايغي، المرجع السابق، ص 500.

[3] جمال فوراري العيدي، "*اللجوء السياسي في القانون الدولي*"، المرجع السابق، ص141.

كما يمكن تعريف النازح بأنه هو الشخص الذي هرب بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات ولكنه يوجد داخل بلده؛ ونظراً لأنه لم يعبر الحدود الدولية فإنه لا يعتبر لاجئا بمقتضى القانون الدولي بينما يعتبر كذلك في اللغة الدارجة بين العامة.[2]

انطلاقا مما تقدم يتضح لنا بأن أهم ما يميز اللاجئ السياسي عن النازح يكمن فيما يلي:

-من ناحية عبور الحدود؛ فاللاجئ السياسي هو من نجح في عبور الحدود إلى دولة أجنبية، أما النازح على الخلاف من ذلك فهو من قام بالهروب من الاضطهاد لكن في حدود دولته.

-من ناحية الحماية: نجد أن اللاجئ يتحصل على حماية دولة الملجأ، على الخلاف من ذلك نجد النازح يحظى بحماية دولته.[3]

هذا ونشير إلى أنه وعلى بالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بالنازحين، كما هو الحال بالنسبة للاجئين إلا أنهم يتمتعون كذلك بالحماية المقررة لهم بموجب قوانين الدولة المقيمين فيها من جهة وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من جهة أخرى، كما يتمتعون بالحماية المقررة لهم ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لا سيما اتفاقية جنيف لعام 1945.

كما وجب التنويه في هذا الإطار إلى أن وضعية النازح تختلف تبعا للاعتبارات الكامنة وراء النزوح:

- فإذا كان الدفاع من وراء نزوح الأشخاص هي التوترات الداخلية أو أعمال عنف معهم أو انتهاكات لحقوق الإنسان فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- أما إذا كان النزوح في حالات السلم ودون اعتبارات ترتبط بحالات النزاعات يكون حينها القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المعنى بحماية النازحين داخل بلدهم.[4]

2-تمييز اللاجئ السياسي عن عديم الجنسية

---

[1] آسيا العيداني، حماية اللاجئيين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تخصص قانون دولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017/2016، ص52

[2] عبد الرزاق شعبان، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2017-2018، ص 9.

[3] عمار مراد العيساوي، رياض طالب محمد حسن، المركز القانوني النازح دراسة في القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجا)، *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة*، مجلد10، ع 36، الجامعة الإسلامية، العراق، 2015، ص 3.

[4] عبد الرزاق شعبان، المرجع السابق، ص 11.

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1951 بأنه :(الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها.) [1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن عديم الجنسية لا يتمتع بأي حق في الحماية من أي دولة وذلك لكونه فرد لا ينتمي لأي نظام قانوني، بسبب انعدام رابطة الجنسية، هذا ما يجعله شخص محروم من الحماية الدولية خاصة عن طريق الحماية الدبلوماسية، التي تشترط جوهريا وجود رابطة الجنسية.

وفي هذه النقطة قد يتشابه اللاجئ حيث قد لا يكون هو كذلك مشمول بالحماية الدبلوماسية من قبل دولته، بسبب أنها ترفض التدخل لحمايته أو أنه من يرفض طلب حمايتها خوفا من القبض عليه ومتابعته.

وبالتالي يظهر لنا بوضوح بأن اللاجئ يتفق مع عديم الجنسية في هذا الخصوص، إلا أنه في مركز أحسن من عديم الجنسية لأن دولة الملجأ توفر له الحماية بصفته لاجئا سياسيا ولا يجوز تسليمه أو طرده ما دام قد استفاد من حق اللجوء. [2]

وعلى هذا يمكن القول إن أهم ما يميز اللاجئ وعديم الجنسية في كون اللاجئ يتمتع بحماية دولة معينة ولكنه هجرها واستقر في إقليم دولة أخرى بحيث لا يستطيع العودة إلى دولته، فهو إذا يتمتع بحماية الدولة التي يقيم فيها لأنه يحمل جنسية دولة أجنبية ولا يمكنه العودة إليها على خلاف عديم الجنسية فهو لا يتمتع بأي جنسية على الإطلاق من أي دولة، حتى التي يتواجد بها وعلى إقليمها فإنها لا تمنحه حمايتها بل لا ترغب في استقراره على اقليمها غالبا.[3]

---

[1] الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعتمدة في 1954/4/26، بموجب القرار 526 ألف (د-17). متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-stateless-persons

[2] هيثم براج، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2017-2018، ص10.

[3] سحر جاسر معن، مشكلة انعدام الجنسية وأثارها في حقوق الإنسان، أطروحة ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 108.

كما أن عديم الجنسية لا يتمتع بأي حق في الحماية من أي دولة وذلك كونه لا ينتمي لأي نظام قانوني، وعليه فإنه محروم من الحماية الدولية، أما اللاجئ حتى ولم تتوفر له الحماية الدبلوماسية من دولته إما لأنها رفض حمايتها أو خوفا من القبض عليه ومتابعته ولكنه بالمقابل يتمتع بحماية دولة الملجأ بصفته لاجئا سياسياً ولا يجوز تسليمه أو طرده ما دام قد استفاد من حق اللجوء السياسي.[1]

ويظهر لنا جليا بأن عديم الجنسية لا يمكنه الاستقرار في بلد أو وطن معين بذاته دون أن يكون مهدد بالطرد أو الإبعاد لاعتباره أجنبي في الدولة، وهذا ما دفع بالمنظمات الدولية بمحاولة لحل هذه المشكلة من خلال إبرام البروتوكول المرفق باتفاقية لاهاي لعام 1930 إلا أن هذا الأخير أعطى حلولا قاصرة في حمايته.[2]

بل حتى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجده يستبعد تمتع عديم الجنسية من الحقوق الواردة ضمنه، بموجب المادة 2 منه والتي نصت صراحة على أن:" لجميع الناس الحق في التمتع بجميع الحقوق بعض النظر عن جنسيتهم".

إذ نستنتج أنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موجه فقط للأشخاص اللاجئين فقط دون أن يشمل عديمي الجنسية بحكم مما يفسر أن العهد الدولي يعتبرهم أقل مكانة من اللاجئ، وبالتالي لا يستفيد من أحكام المعاملة بالمثل وكذلك لا يخضع لمبدأ المساواة.[3]

3-تمييز اللاجئ السياسي عن المهاجر

المهاجرون في نظر القانون الدولي هم الأشخاص الذين يختارون الانتقال إلى بلد آخر غير بلدهم لكن ليس بسبب تعرضهم للاضطهاد أو التهديد بالقتل بل لتحسين حياتهم المعيشية بشكل أفضل، ولهذا تعرف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 العامل المهاجر بأنه:" الشخص الذي يزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها".[1]

---

[1] هيثم براج، المرجع السابق، ص10.

[2] عبد الرزاق شعبان، المرجع السابق، ص12.

[3] هيثم براج، المرجع السابق، ص 10.

على الخلاف من ذلك فالدافع وراء مغادرة اللاجئ وطنه كما سبق بيانه إنما يرجع في المقام الأول إلى الخوف من الاضطهاد، ومن هنا يمكننا إيضاح أهم ما يميز كل من المهاجر واللاجئ على النحو الآتي:

-أن اللاجئ لا يمكنه العودة إلى وطنه بأمان كونه فقدو الحماية فيها على خلاف المهاجر الذي لا يجد مثل هذه العوائق للعودة، فإذا اختار العودة إلى الوطن سيستمر في الحصول على الحماية من حكومتهم.[2]

-كما يمكن التمييز بين المهاجر واللاجئ بالاعتماد على سبب تنقل هذا الأخير بطريقة قسرية لا إرادية في حين أن المهاجر يسافر وينتقل إراديا هذا من جهة، أما من جهة أخرى يبقى المهاجر متمتعا بحماية دولته حيث يمكنه طلب الحماية الدبلوماسية منها على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية على عكس اللاجئ الذي لا يستطيع في الغالب الحصول على هذه الحماية إما بسبب رفض دولته أو بسبب امتناع منه على نحو ما سبق توضيح أعلاه.[3]

كما أن طريقة تعامل الدول المضيفة مع المهاجرين أو اللاجئ تختلف كذلك، إذ وحيث تتعامل الدولة المضيفة أو دولة المهجر مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، إلا أنها تتعامل مع اللاجئ بموجب قوانين خاصة باللجوء وبموجب قواعد الحماية المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء.[4]

مع ذلك قد تتشابه الوضعية القانونية للاجئ مع المهاجر في نقاط محددة نوجزها فيما يلي:

- أن كلاهما شخص طبيعي
- كلاهما اجانب يسافران الى بلد أجنبي

---

[1] أنظر المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 45/158، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2003، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

[2] عبد الرزاق شعبان، المرجع السابق، ص14.

[3] دراجي جنية، المهاجر في القانون الدولي، مذكرة ماجيستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص ص 15،16.

[4] رامي زكريان، الفرق بين اللاجئ والمهاجر والنازح، منشور سنة 2022، متاح على الرابط التالي: https://mylegalpath.com تاريخ الاطلاع: 2022/03/17 على الساعة: 15:30.

- كلاهما يتواجدان خارج إقليم الدولة التي كان يأخذان منها محل إقامة معتادة لهما.[1]

ونشير أخيرا كذلك إلى أنه اللاجئ يستفيد دون المهاجر من مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، بينما يجوز للدولة المستقبلة طرد المهاجر من إقليمها بشكل عام، إضافة إلى تمتع اللاجئ من مبدأ عدم فرض الجزاءات عليه الذي نصت عليه المادة (31) الفقرة (01) من اتفاقية 1951 على نحو ما سيتم معالجته في الفصل الثاني من الدراسة.[2]

الفرع الثاني: تحديد دولة الملجأ

يتحقق اللجوء بالنسبة للاجئ كما سبق ذكره بالتماس هذا الأخير اللجوء لدى دولة غير دولة موطنه، يصطلح عليها في القانون الدولي دولة الملجأ أو الدولة المضيفة، ويتحدد المقصود بدولة الملجأ أو الدولة المضيفة حسب المركز القانوني لطالبي اللجوء، فتعرف على أنها بهذه الأخيرة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية حماية اللاجئين، إذا تعلق الأمر باللجوء الإنساني، وهذا ما يخرج عن نطاق دراستنا.

وهنا يقع على عاتق دولة الملجأ أو الدولة المضيفة طبقا لأحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وأحكام البروتوكول الموقع الإضافي الملحق بها لعام 1967، الالتزام بمراعاة عدم التمييز بين اللاجئين، تقديم الرعاية اللازمة لهم مما لا يقل عن مواطنيها، معاملتهم واحترام كافة الحقوق المخولة لهم من طرف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومجموع الاتفاقات المتعلقة باللجوء الانساني.[1]

بينما تعرف دولة الملجأ أو الدولة المضيفة إذا ما تعلق الأمر باللاجئ السياسي بأنها الدولة التي يتم اللجوء إليها من قبل اللاجئ السياسي بغرض دخول إقليمها والعيش فيها والهروب إليها خوفا من دولته الأصلية أو بسبب أسباب أخرى.

كما تعرف دولة الملجأ كذلك على أنها الدولة أو الموطن الذي يلجأ إليها اللاجئ قصد الحصول على حماية قانونية حتى ولو كانت بصفة مؤقتة سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة

[1] حمزة عبابسة، الحماية القانونية المهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 2017، ص ص 31، 32.

[2] حمزة عبابسة، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

تقع خارجه متى توفرت فيه كافة الشروط والتمتع بصفة لاجئ طبقا للقانون الدولي وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى دولة الاضطهاد التي غالبا ما تكون دولة جنسيته أو موطنه.[2]

ويلاحظ في هذا الخصوص غياب تعريف لدولة الملجأ في إطار القانون الدولي وهذا يرجع بالأساس إلى غياب اتفاقيات دولية تنظم مسألة اللجوء السياسي، بالنظر لإقرار القانون الدولي بأن هذه المسألة تندرج ضمن السلطة التقديرية لدولة الملجأ، على نحو ابرازه في النقاط الموالية.

وتكون دولة الملجأ هنا أمام خيارين؛ إما أن تقبل طلب اللجوء من ملتمس اللجوء، أو ترفضه حسب الظروف السائدة في الدولة والحق السيادي الذي يخولها بسط سيادتها على إقليمها، وهذا كله مراعاة لعدم المساس بأمنها العام والمصالح العامة أو معارضة نظامها السياسي والاقتصادي.[3]

المبحث الثاني: تأرجح الحق في اللجوء السياسي بين الحق في اللجوء وحق دولة الملجأ في منح اللجوء

شهدت الممارسة الدولية محاولات كثيرة للنص على حق الأفراد في اللجوء، ومغادرة اقليم الدولة التي يعيشون فيها، أو اقليم أية دولة أخرى، حيث يقابل هذا الحق الممنوح للأفراد حق رفض أو قبول دولة الملجأ في منح اللجوء داخل اقليمها.

وعليه من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مدى الاعتراف الدولي باللجوء كحق من حقوق الانسان (**المطلب الأول**)، ثم التطرق إلى فكرة خضوع الحق في اللجوء للاجئ السياسي لسلطة دولة الملجأ ضمن (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مدى الاعتراف الدولي باللجوء السياسي كحق من حقوق الانسان

---

[1] صحرة خميلي، واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين، *مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 4، ع 1، فيفري 2017، ص 817.

[2] رضا سعيدي، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2019-2020، ص16.

[3] شهرازد نوار، مدى حرية دولة الملجأ في استقبال اللاجئين، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، المجلد 2، ع 1، 2018، ص ص 157.

تشير الممارسات الدولية إلى وجود العديد من حالات اللجوء السياسي سواء في إقليم الدولة أو في سفارات الدول المعتمدة، أو في سفن أو طائرات الدول، هذا ما يقودنا للحق فيما إذا كان منح اللجوء في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، يعد حقا من حقوق اللاجئ السياسي.

هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال ثلاث فروع، نتناول في (**الفرع الأول**) مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات الدولية، ثم في (**الفرع الثاني**) مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الهيئات المعنية بحماية حقوق الانسان، في حين نخصص (**الفرع الثالث**) لتطرق إلى مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في محاكم حقوق الانسان.

الفرع الأول: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات الدولية

سنحاول من خلال هذا الفرع البحث في مسألة ما إذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان العالمية منها والإقليمية، قد اشتملت على أحكام تتعلق بالحق في اللجوء السياسي لمصلحة اللاجئ وبالتالي فيما إذا كانت تعترف بالحق في اللجوء كحق من حقوق الانسان.

أولا: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات العالمية

يتطلب القول بإقرار الحق في اللجوء أو عدم وجوده استقراء مختلف أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، سواء منها المتعلقة بحقوق الانسان، أو تلك الخاصة بتنظيم اللجوء.

1-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان

بالرجوع إلى مختلف المواثيق وصكوك حقوق الانسان ذات الطابع العالمي تجد قصورا واضحا في الاعتراف وتكريس الحق في اللجوء السياسي وأيضا نوعا من التباين خاصة بعد ما تم اقراره في الإعلان العالمي لحقوق الانسان. [1]

حيث وبالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والذي يعد أول صك دولي يكرس الاعتراف والنص على حقوق الانسان، نجده ينص صراحة على الحق في اللجوء ضمن نص

[1] نشير إلى أنه وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي عبارة عن مبادئ وليس اتفاقية ملزمة، إلا أن الجزائر قد صادقت على هذا الإعلان بموجب نص المادة 11 من دستور 1963، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، غير منشورة.

المادة 14 الفقرة الأولى منها والتي جاء فيها بأن: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان اخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد".[1]

وفي تحليل مضمون نص الفقرة 1 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان يرى جانب كبير من الفقه أن الإعلان ورغم تكريسه واعترافه بالحق في اللجوء السياسي، غير أن هذا الاعتراف اقتصر فقط على "**حق الأشخاص في طلب أو التماس اللجوء**"، وليس "**حقهم في اللجوء كالتزام على عاتق دولة الملجأ بمنح ملتمسي اللجوء الحق في الملجأ**".

ويفهم من تحليل نص هذه المادة بأن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد رسخ الفكرة السائدة بخصوص اعتبار الحق في اللجوء أو منح اللجوء، هو حق ثابت وسيادي للدول، وليس حقا للأشخاص، وهذا أمر منطقي يتماشى مع المبدأ السائد خلال الفترة التي تم فيها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو المبدأ القاضي بالسيادة المطلقة وهيمنة فكرة المجال المحجوز أو المحفوظ للدول، وبالتالي كان من الصعوبة أن يتبنى واضعي الإعلان العالمي لحقوق الانسان حق يؤدي إلى تقييد الحق المطلق للدول في تنظيم الهجرة إلى اراضيها من خلال منح امتيازات للأفراد.[2]

ونشير في هذا السياق أنه وعند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان أدرجت لجنة حقوق ضمن مسودة نص المادة 14 من الإعلان عبارة "حق الفرد في اللجوء"، وبالتالي اعتبرته حقل للشخص وليس حقا لمصلحة دولة الملجأ، غير أن هذه الصياغة المقترحة تم ازالتها من اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، على إثر مطالبات الدول بحذفها، بالنظر لكونها تفرض التزاما ضمنيا على عاتق الدول بقبول أي شخص يتقدم بطلب اللجوء، مادام تم الاعتراف به كحق من حقوق الانسان.[3]

على هذا يعتبر جانب كبير من الفقه، بأن ما جاءت به المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ينطوي على صياغة مبهمة وغامضة، خالية من أي التزام مفروض على الدول **بقبول** طلب

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر1948، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[2] نجوى حساوي، المرجع السابق، ص 35.

[3] نجوى حساوي، المرجع السابق، ص 35.

اللجوء، بعبارة أخرى وإن صح القول قد تضمنت التزام أخلاقي لا أكثر بخصوص حق الفرد في التماس أو طلب اللجوء.

وعليه يمكننا القول بأن التعديل صياغة المادة 14 فقرة 1 قد افقد المادة مغزاها العملي، ذلك أن هذه الصياغة قد جعلت المادة 14 فقرة 1 عديمة الجدوى، ذلك أنه لا فائدة يجنيها الفرد من مجرد الاعتراف له بحق طلب اللجوء، والتمتع به، دون أن يعترف له بالحق في الحصول على الملجأ في تلك البلاد، بعبارة أخرى، أن حق الفرد في التمتع بالملجأ، لا قيمة له ما دام لا يملك الحق في الحصول على هذا الملجأ وقد وصفت وصفت الاستاذة **خديجة المضمض** عبارة **"التمتع به"** الواردة ضمن نص المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالعبارة **"الفارغة المعنى"**.[1]

من جهته يرى الأستاذ **حمدي السيد محمد الغنيمي** أنه " ليس هناك حاجة إلى اعلان يعطي للفرد الحق في البحث عن الملجأ، دون اعطاء تأكيد بانه سوف يحصل عليه".[2]

لقد أثرت هذه الصياغة التي وردت عليها المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة اعتراضات الدول أثناء مناقشات صياغة الإعلان حول هذه المادة، على موقف الدولي من الحق في اللجوء؛ حيث سجلنا تراجع من جانب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بخصوص الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي، وهذا ما يظهر في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث نجده يخلو من أية اشارة إلى حق الفرد في اللجوء.

رغم أن هذه الفكرة قد طرحت عند صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وقد تم بالفعل وبناء على اقتراح مندوب يوغسلافيا السابق أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في دورتها الخامسة لسنة 1958، بإدراج مشروع مادة تقضي بحق الأفراد في الملجأ، إلا أنه قوبل بالرفض من قبل غالية الدول، لأنها كانت تخشى التزامها بقبول القادمين دون أن يكون لديها القدرة على استضافتهم او الرغبة بذلك، ولتعتبر مرة أخرى أن منح اللجوء هو عمل سيادي مقصور يتوقف منحنه على الدول ذاتها دون تدخل القانون الدولي الدولي.

---

[1] خديجة المضمض، *"اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"*، دراسات تطبيقية عن العالم العرب، المجلد الثالث، دار العلم للملايينن بيروت لبنان، ط1، 1989، ص 124.

[2] حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 1976، ص422.

مما تقدم نلحظ تراجع واضح من جانب المجتمع الدولي بخصوص اقرار الحق في اللجوء، رغم الخطوة الأولى التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[1]، رغم تبني المجتمع الدولي سنة 1967 الاعلان بشأن الملجأ الإقليمي الذي في الحقيقة الأمر وإن جاء لتأكيد ما ورد ضمن المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال اقراره لحق الفرد في التماس اللجوء بموجب نص المادة 1 منه التي جاء فيه بأن:" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد"، إلا أن ما يعاب عليه أنه لا يملك أية قيمة قانونية الزامية.[2]

2-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات العالمية الخاصة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين أو ما تعرف باتفاقية سنة 1951 إلى البروتوكول الاضافي الذي ألحق بها سنة 1967 من الاتفاقيات العالمية التي أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة، والتي عكفت على تنظيم المركز القانوني للاجئين على المستوى الدولي وسبل حمايته[3].

تضمنت هذه الاتفاقية من خلال فصولها السبعة اللاجئ وكل ما يخصه، وهذا في الفصل الأول منها الذي يحتوي على أحكام عامة، بما في ذلك تعريف اللاجئ، وواجباته، وبيان الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية، كالذين لا يستحقون الحماية الدولية، كما وضعت مجموعة من التدابير الادارية التي يتوجب على الدول المتعاقدة احترامها، ومراعاتها في التعامل مع اللاجئ، كعدم الطرد أو الرد إلى البلد، حيث حياته أو حريته مهددتان[4]، أو إذا شعر شخص بخوف ما يبرره التعرض للاضطهاد بسبب انتماءه إلى فئة سياسية وآرائه، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل لحماية بلاده ويوجد خارج بلاد اقامته المعتادة.[5]

---

[1] أمل يازجي، مدخل إلى قانون اللجوء، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة الفلون الخاصة سوريا، 2010، ص 9، متاح على الرابط التالي: https://myleglpath.com ، أطلع عليه بتاريخ 24 مارس 2022، على 19:30.

[2] الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2312 (د-22)، المعتمد في 14 ديسمبر 1967، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b085.html

[3] نجوى حساوي، المرجع السابق، ص 34.

[4] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، المرجع السابق.

[5] جمال العيد فورار، "*اللجوء السياسي في القانون الدولي العام*"، المرجع السابق، ص 480.

يتبين من خلال استقراء الاتفاقية، أنها لم تنص على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي، وحددت نطاق المقصود باللاجئ باستخدام المعايير التالية:

-الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد، أي يشترط أن يكون لدى الشخص، خوفا من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته.[1]

-أن يكون الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له، يعود إلى أسباب متمثلة في:

- أن يكون صادر عن دولة جنسيته، أو دولة اقامته، بالنسبة لعديم الجنسية.
- لابد أن يكون هذا الاضطهاد على قدر من الجسامة، بحيث يهدر الحقوق الاساسية للفرد بالإضافة إلى الرأي السياسي.[2]

وبالعودة إلى بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين، نجد أنه كثيرا ما يعاب عليه، لاحتوائه على قيدين زمني وجغرافي، وإن كان الأخير اختياريا، حيث كان تصور المجتمع الدولي في ذلك الوقت محصورا، ولم يتوقع ظهور مشكلة اللاجئين مرة أخرى بالزخم نفسه، إلا أن الأحداث التي وقعت في الخمسينات والستينات، استدعت من المجتمع الدولي للتدخل أمام التحديات، على أن يشمل اللاجئين الجدد أي بعد تاريخ 1 جانفي 1951[3]، وهذا ما تحقق على أثر اعتماد البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية 1951، والمتعلق بوضع اللاجئين[4].

يفهم من تعريف اللاجئ الوارد ضمن أحكام اتفاقية 1951 وبروتوكولها الملحق بها الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 أن وصف اللاجئ غير محدد بوضوح هل المقصود منه اللاجئ الإنساني، أم اللاجئ السياسي.

معنى ذلك أن اتفاقية 1951 إلى جانب بروتكولها كرست مفهوم واسع للاجئ لكنها في مطلق الأحوال تجعل تحقق هذه الصفة تتوقف على تحقيق شرط جوهري ألا وهو وجود اضطهاد، وقد

---

[1] أمينة العافر، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة بومرداس، ص10.

[2] جمال فورار العيد، "*اللجوء السياسي في القانون الدولي العام*"، المرجع السابق، ص485.

[3] برهان أمر الله، "*حق اللجوء السياسي-دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي*"، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص107.

[4] البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعتمد في 4 أكتوبر 1967، دخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971 متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b083.htm

وضحت اتفاقية 1951 إلى جانب بروتوكولها لعام 1967 حالة تحقق الاضطهاد في كونه يتوقف على وجود ما يبرره، وهذه النقطة ستكون محل مناقشة في العناصر الآتية من الدراسة.[1]

ثانيا: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان

يظهر من أحكام مجمل الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان أنها تتأرجح بخصوص الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي، وذلك بدرجات متفاوتة بين هذه الاتفاقيات الإقليمية.

1-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المواثيق الأوربية لحقوق الانسان

على المستوى الأوربي نلاحظ بأنه لم ترد الاشارة إلى الحق في اللجوء السياسي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950، مع ذلك نجد أنه تم الاشارة إلى الحق في اللجوء، بشكل صريح ضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000، وبالتحديد في نص المادة 18 منه، التي تكرس الحق في اللجوء، بشكل متطابق مع مضمونه في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الملحق بها لعام 1967، حيث جاء في نص المادة 18 من الميثاق الأوروبي أنه:" يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951 وبروتوكولها 31 يناير 1967 الذي يتعلق بوضع اللاجئين، وطبقا للمعاهدة التي تنشأ المجتمع الأوروبي".[2]

من نص هذه المادة نجد أن الميثاق الأوروبي أولى اهتمامه وتركيزه على الحق في اللجوء بصفة عامة انصب تركيزه على اللجوء الإنساني بصفة عامة.

2-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المواثيق الأمريكية لحقوق الانسان

أما على المستوى الأمريكي وبخلاف ما أخذت به المواثيق الاوربية لحقوق الانسان، نجد أن الدول الأمريكية قد تقدمت خطوة إلى الأمم من خلال تكريسها صراحة في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 الحق في اللجوء، وبالتالي فهي تعد أول صك دولي ملزم يعترف للفرد من الناحية النظرية على الأقل بالحق في الملجأ، وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 22 في الفقرة7

---

[1] حازم حسن جمعة، "*مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية الإقليمية-الحماية الدولية للاجئين*"، مركز البحوث والدراسات السياسية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، 1996، ص21.

[2] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، البرلمان الأوربي، المجلس الأوربي، اللجنة الأوربية، القرار 01/364، المؤرخ في 7 ديسمبر 2000، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

منها، والتي تنص على أنه:" لكل شخص في حالة ملاحقته بجرائم سياسية، أو جرائم عادية متصلة بالحق في الملجأ، الحصول عليه في اقليم أجنبي طبقا بتشريع كل دولة وطبقا الاتفاقيات الدولية".[1]

يتضح من صياغة نص هذه المادة وجود اعترف ولو نظري من جانب الدول الأمريكية بحق اللجوء للفرد، لكن من الناحية العملية، تربط المادة 22 فقرة 7 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الحصول على الملجأ بما تنص عليه التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ما يعني أنها تعيد إلى الدولة سلطتها واختصاصاتها في شأن منح اللجوء من عدمه، ولذلك فإن الكتاب والباحثين اعتبروا أن هذه الاتفاقية جاءت معيبة من الناحية العملية، ولم تضف شيئا جديدا للحق في اللجوء.[2]

غير أن أهم إقرار على المستوى الأمريكي بخصوص الحق في اللجوء للاجئ السياسي هو ما ورد ضمن أحكام اتفاقية كاراكاس 1954 الخاصة بالملجأ الإقليمي، وهي الصك الدولي الوحيد على المستوى الدولي ذا الطبيعة الملزمة الذي ينظم ويكرس بشكل صريح الحق في اللجوء الإقليمي سواء في البعثات الدبلوماسية، أو السفن العامة، أو الطائرات الحربية والعامة.

غير أن اتفاقية كراكاس حافظت هي الأخرى كذلك على الحق السيادي للدول في قبول اللجوء أو رفضه طبقا لنص المادة 2 منها التي جاء فيها بأن: " لكل دولة الحق في منح اللجوء؛ لكنها ليست ملزمة للقيام بذلك أو إبداء أسباب رفضه"، لكن مع ذلك فاتفاقية كراكاس من جهة أخرى كرست مسألة مهمة بخصوص اللجوء السياسي في المادة الأولى منها عندما دعت الدول الأطراف فيها بضرورة الالتزام باحترام حق اللجوء الممنوح داخل البعثات الدبلوماسية، أو السفن والطائرات الحربية والعامة.[3]

3-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المواثيق الأفريقية لحقوق الانسان

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، المؤرخة في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[2] جمال فورار العيد، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة نيل دكتوراه في العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2011، 2012، ص122.

[3] اتفاقية كاراكاس الخاصة باللجوء الدبلوماسي 1954، منظمة الدول الأمريكية، الموقعة في 28 مارس 1954، دخلت حيز النفاذ في 23 أكتوبر 1986، متاح على الرابط التالي:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201438/volume-1438-I-24377-English.pdf

على المستوى الافريقي نجد الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 الذي يعتبر أهم وثيقة افريقية، من جانبه يكرس الحق في اللجوء عندما نص على الحق في طلب أو التماس اللجوء من خلال نص المادة 12 الفقرة 3 منها التي جاء فيها بأن:" لكل شخص الحق عند اضطهاده، في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية، طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية".[1]

وهذا تصريح واضح يمنح لكل فرد، تعرض للاضطهاد في دولة جنسيته الأصلية، حق طلب الحصول على الملجأ في اقليم أجنبي، طبقا لتشريع كل بلد وللاتفاقيات الدولية، ومن ثم نجد أن الميثاق الأفريقي انتهج النهج نفسه الذي سارت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بخصوص الاعتراف بالحق في اللجوء من خلال الاعتراف بالحق في طلب اللجوء، إلا أنه توسع قليلا عنها اذ أنه تكلم عن أسباب الملاحقة بصفة عامة، دون أن يتم حصرها في المتابعة السياسية.[2]

كما يرد التأكيد على الحق في طلب اللجوء على المستوى الأفريقي كذلك، ضمن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا، حيث جاء نص المادة 2 منها في فقرتها الأولى على أن:" تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية ببذل أقصى مساعيها في إطار التشريعات الخاصة بها لإيواء وكفالة استقرار أولئك اللاجئين، الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون لأسباب وجيهة في العودة إلى بلد منشئهم الأصلي، أو البلد الذي يحملون جنسيته"[3].

والملاحظ بخصوص هذه الاتفاقية أنها جاءت لتنظيم وتكريس الحق في اللجوء الإنساني لا اللجوء السياسي.

4-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المواثيق العربية لحقوق الانسان

انتهج كذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 نفس النهج الذي سارت عليه كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 28 من الميثاق العربي، التي تنص على أنه:" لكل شخص الحق في طلب اللجوء

---

[1] المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 3 فيفري 1987، والمتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي 1981، ج ر ج ج، ع 6، المؤرخة في 4 فيفري 1987، ص 196.

[2] جمال فورار العيد،" *اللجوء السياسي في القانون الدولي*"، المرجع السابق، ص122.

[3] برهان امر الله، المرجع السابق، ص 183.

السياسي إلى بلد آخر، هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه، من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

يتبين لنا من هذا النص أن الميثاق العربي على غرار باقي المواثيق الدولية لحقوق الانسان يعترف بالحق في طلب اللجوء السياسي في بلد آخر.[1]

الفرع الثاني: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الهيئات المعنية بحماية حقوق الانسان

تلعب هيئات حقوق الانسان المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان العالمية منها والإقليمية دورا هاما في تفسير أحكام هذه الاتفاقيات، وعليه لو حاولنا تباين موقف هذه الهيئات بخصوص إقرارها للحق في اللجوء السياسي أو رفضه له نجد أنه وبالنسبة للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية المنشئة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، نجدها قد تأثرت بما ورد ضمن هذا العهد الذي امتنع عن معالجة الحق في اللجوء، حيث وبالاطلاع على مجمل التفسيرات والتعليقات العامة وأعمال اللجنة المعنية بالحقوق السياسية نجدها بدورها تجنبت التطرق إلى هذا الحق منذ انشاءها سنة 1966.

لكن الملاحظ بأن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية تراجعت عن هذا الموقف السلبي وحاولت تجاوز القصور الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بخصوص الحق في اللجوء أو طلبه، وإن كانت معالجتها في العديد من المناسبات انصبت حول فكرة اللجوء الإنساني.[3]

حيث ربطت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، بين اللجوء والاعادة القسرية لا سيما فيما يخص انتهاك الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب والعقوبات القاسية (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في عدم الابعاد بالنسبة للأجنبي (المادة 13 من العهد الدولي الخاص

---

[1] المرسوم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، والمتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان، ج ر ج ج، ع 8، المؤرخة في 15 فيفري 2006، ص 7.

[2] المرسوم الرئاسي 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، والمتضمن التصديق بتحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ج ر ج ج، ع 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[3] التعليق العام رقم 35/ 2014: **الحق في الحرية والأمن الشخصي المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المؤرخ في 31 أكتوبر 2014، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 35.

بالحقوق المدنية والسياسية)، والتي من شأنها أن تكون عرضة للانتهاك في حال تم الإعادة أو التسليم لملتمس اللجوء.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بأن اللجوء وسيلة لضمان الحماية الفعالة من الإعادة والتسليم ولذلك طالبت الدول الأطراف في عدة مناسبات بمنح الأفراد إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء. وفي هذا الخصوص طالبت اللجنة المعنية سنة 2004 دولة ليتوانيا بضرورة: " اتخاذ تدابير لتأمين وصول جميع طالبي اللجوء، بغض النظر عن بلدهم الأصلي، إلى إجراءات اللجوء المحلية، ولا سيما عند تقديم طلبات اللجوء على الحدود".

وفي قضية بالأجانب الذين يصلون إلى جزيرة لامبيدوزا بإيطاليا أعربت اللجنة المعنية عن قلقها: " من حرمان بعض طالبي اللجوء من حقهم في طلب اللجوء".[1]

يفهم مما تقدم بأن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ومن خلال الضمانات الواجب مراعاتها في إجراءات اللجوء من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتبنى فكرة القبول الضمني للحق في طلب اللجوء من خلال تفسير نص المواد 6 و7 و13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[2]

من جهتها تطرقت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والمنشئة بموجب المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[3] لمسألة اللجوء السياسي في العديد من المناسبات، غير أنها لم تتطرق إلى مسألة تأكيد وجود الحق في اللجوء، وإن كانت في العديد من المرات تؤكد على ضمان الحقوق المكفولة للاجئ السياسي بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، انطلاقا من نص المادة نص المادة 12 الفقرة 3 منها المشار اليها أعلاه والتي تؤكد على أن:" لكل شخص الحق

---

[1] (p) Santhosh, op.cit, p 15.

[2] (P) Santhosh , Protecting refugees and asylum seekers under the International Covenant on Civil and Political Rights, November 2006, p 15, http://www.unhcr.org/4552f0d82.pdf

[3] المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 3 فيفري 1987، والمتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرجع السابق ص 196.

عند اضطهاده، في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية، طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية".[1]

الفرع الثالث: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان

تظهر الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم حقوق الانسان بخصوص الحق في اللجوء بأنها كذلك حرصت على انتهاج النهج نفسه بخصوص الاعتراف بالحق في اللجوء، لكن في سياق الحق في طلب اللجوء.

فبالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان[2] نجدها من خلال الأحكام والقرارات القضائية متعلقة بجوانب مختلفة من اللجوء، غير أنها لم تتطرق في مجمل هذه الأحكام والقرارات إلى تفسير الحق في اللجوء، خاصة في ظل انعدام نص لا في الاتفاقية ولا في بروتوكولاتها الست عشرة يشير إلى حق اللجوء إلا أنها تناولت بعض الجوانب المتصلة بالحق في اللجوء.

حيث ربطت المحكمة الأوروبية بمناسبة البث في الشكاوى المعروضة عليها بين اللجوء وانتهاك بعض حقوق الانسان، ومن بين القضايا التي عالجتها في هذا الإطار قضية كوميساروف[3] ضد جمهورية التشيك في 3 فيفري 2022 الذي تم رفض طلب لجوءه، خاصة وأن أسباب توفر قبول طلب اللجوء وهو الاضطهاد متوفر.

بناء على ذلك قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في هذه القضية بأن احتجازه كان تعسفيا ولمدة طويلة، ولم يتم اتباع المهلة الزمنية التي نص عليها القانون المحلي، كذلك لم يتم النظر إلى أي تدابير بديلة للاحتجاز، وبالتالي فالقضية تنطوي على انتهاك لنص المادة 15 الفقرة 1 من الاتفاقية وبالتالي ربطت الحق في طلب اللجوء السياسي بانتهاك الحقوق الإجرائية.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 196.

[2] أنظر المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، مجلس أوروبا، المعتمدة في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[3](D) Andreina, (R) Juan Ruiz , Comparing the Inter-American Court opinion on diplomatic asylum applications with M.N. and Others v. Belgium before the ECtHR, LL.M Candidates in International Migration and Refugee Law, Vrije Universiteit Amsterdam, 13 May 2020, on the link: https://eumigrationlawblog.eu, 5/4/2022, 22:34.

[4] Idem.

كما نجد المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان قد ذهبت إلى أبعد من نظيرتها الأوروبية، بالنظر إلى عدد الأحكام والقرارات، إلى جانب الآراء الاستشارية التي أصدرتهم بخصوص تفسير حق اللجوء خاصة الاقليمي منه، ولنا أن نورد في ذلك القضايا الآتية:

في قضية اللجوء سنة 2013 بمناسبة البث في شكوى باتشيكوتاينو بعد طرده من بولونيا إلى البيرو مع عائلته توصلت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان إلى وجود انتهاك لنص المادة 22 فقرة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وبالتالي انتهاك لحق طلب اللجوء، وهذا ما يعني تأكيد المحكمة الأمريكية للاعتراف بالحق في اللجوء في سياق حق التماس اللجوء فقط.[1]

إلا أن المحكمة أحرزت تقدما كبيرا بخصوص الاعتراف بالحق في اللجوء وذلك بعد طلب الاكوادور رأيا استشاريا حول مختلف جوانب اللجوء السياسي، بعد قضية مؤسس موقع ويلكيلكس **جوليان اسانج** في سفارتها في لندن، وبناء على ذلك أصدرت المحكمة رأي استشاري رقم 25/18 اعتبرت بموجبه أن اللجوء حق من حقوق الانسان في نظام الحماية للبلدان الأمريكية، لكن دون أن يكون هذا الحق مكرسا في نصوصه القانونية، والجديد في رأي المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان أنها لم تشر إلى الحق في طلب اللجوء، بل استعملت الحق في اللجوء كمصطلح عام، وهذا يفهم منه تحول من جانب المحكمة الأمريكية في تكريس الحق في اللجوء.[1]

المطلب الثاني: خضوع الحق في اللجوء للاجئ السياسي لسلطة دولة الملجأ

استنادا لما تم بيانه نستخلص بأن القانون الدولي لحقوق الانسان لا يعترف بالحق في اللجوء السياسي لملتمس اللجوء إلا في سياق أو في جانب واحد فقط وهو الحق في التماس أو طلب اللجوء، أو قبول طلب اللجوء السياسي أو رفضه فالقانون الدولي لحقوق الانسان، قد احترم المبدأ التقليدي السائد في هذا الاطار ألا وهو اعتبار منح اللجوء السياسي، هو حق سيادي للدولة، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الحق في اللجوء السياسي كحق لدولة الملجأ (**الفرع الأول**)، ثم إلى شروط وحالات منح دولة الملجأ للجوء السياسي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحق في اللجوء السياسي حق لدولة الملجأ

[1] Idem.

استقر القانون الدولي بخصوص الحق في اللجوء السياسي، على تكريس القاعدة التقليدية السائدة والتي تقوم على فكرة السيادة الإقليمية، وانطلاقا من هذه الفكرة يعترف القانون الدولي لدولة الملجأ بسلطة تقديرية كاملة في منح اللجوء السياسي، أو رفضه، ما لم يكن هناك اتفاق صريح يقضي بغير ذلك[2]، وقد تم تكريس هذا الاعتراف ضمن العديد من المواثيق الدولية منها اتفاقية كراكاس الخاصة باللجوء الإقليمي لسنة 1954، التي أكدت على أن: " لكل دولة الحق في منح اللجوء؛ لكنها ليست ملزمة للقيام بذلك أو إبداء أسباب رفضه".[3]

كما جرى تأكيد ذات الفكرة ضمن مواد الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1967 حيث جاء فيه بأن:" تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (...).

-يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ".[4]

يستند القانون الدولي في تكريس حق الدولة في منح اللجوء السياسي أو رفضه إلى كون الدولة على اقليمها هي المسؤولة عن حماية الأفراد والجماعات من كل الاعتداءات التي تقع عليهم، وبالتالي فهي وحدها فقط مسؤولة عنهم، على الرغم من الاختلاف الفقهي في تفسير نطاق هذا الحق بالنسبة لدولة الملجأ فحيث يرى اتجاه بأن الحق في اللجوء بما فيها حق طلب اللجوء هو حق سيادي للدولة، يعارض اتجاه آخر هذا التوجه[5].

وفي هذا الصدد يرى الاتجاه الأول الدعم لحق دولة الملجأ في منح اللجوء، وانكار فكرة وجود حق للفرد في التماس اللجوء، بأن أحكام القانون الدولي تستمد قوتها الإلزامية من قبول الدولة صراحة أو ضمنيا لما في قوانينها، وأن قبول أو رفض الدولة هو الذي يحدد محتوى القانون الدولي.[6]

---

[1] (D) Andreina, (R) Juan Ruiz , op.cit.

[2] جمال فورار العيدي،" *اللجوء السياسي في القانون الدولي*"، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

[3] أنظر المادة 2 من اتفاقية كراكاس الخاصة باللجوء الإقليمي لعام 1954، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 1 فقرة 1 و3 من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، المرجع السابق.

[5] جمال فورار العيدي، *"اللجوء السياسي في القانون الدولي"*، المرجع السابق، ص 110.

[6] المرجع نفسه.

إضافة إلى كل ذلك فإن القانون الدولي موجه للدول كأشخاص للقانون الدولي، دون الأفراد باعتبارهم ليسوا من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يتمتعون بأي حقوق مباشرة، حتى وإن اعترف القانون الدولي للأفراد بحقوق ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الحقوق في نهاية المطاف تتوقف على قبول الدول لها، التي هي المخاطبة بقواعد القانون الدولي بخلاف الأفراد الملزمين فقط بالقانون الداخلي الذي يكرس حقوقهم.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه كذلك بأن "منح اللجوء يندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدولة ومرهون بقرار النابع عن إرادتها الخاصة حتى ولو توفرت في طالب اللجوء كافة الشروط لقبول طلبه باللجوء لأن هذا القرار نابع عن سلطتها التقديرية أولا وسيادتها ثانيا ولا يوجد أي نص قانوني أو اتفاقية ملزمة للدول بالقبول أو الرفض ثالثا".[1]

غير أن ما ذهب إليه هذا الاتجاه في التفسير المطلق لحق الدولة في منح اللجوء قد يتعارض مع ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تقضي بأنه: " لا يجوز منح اللجوء إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أفعال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ".[2]

إذ بمفهوم المخالفة لنص هذه الفقرة يفهم بأنه اللاجئ كأصل عام لا يستفيد من حق اللجوء غير أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم السياسية تكون الدولة هنا مقيدة بالنظر في طلب لجؤه. أما في حال رفض طلب اللجوء فإن هذا الرفض يجب أن يكون قائما على أسباب موضوعية كعدم تقديم اللاجئ إثباتات قوية أو تقديم وثائق مزورة مثلا. [3]

انطلاقا من تفسير نص المادة 14 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، يرى الاتجاه الثاني بأنه ورغم وجود إقرار دولي للقاعدة التقليدية بحق الدولة في قبول أو رفض اللجوء، لكنها كذلك

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 110، 111.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس10كان، 217ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأوّل/ديسمبر1948.

[3] أحمد حسن، أنواع اللجوء، متاح على الرابط التالي: www.hijrapress.com تاريخ الاطلاع 2022/03/20 التوقيت 17:20.

ملزمة باحترام الحق في طلب اللجوء، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مبدأ معاملة الأجانب والحقوق المكفولة لهم والتي تلقي على عاتق الدول التزامات تجد سندها في القانون الدولي.

حيث أصبحت سيادة الدولة المطلقة تتقيد في إطار القانون الدولي بمجموعة من الالتزامات منها المعاملة بالمثل للأجانب، والتي يأتي اللاجئ بدوره في مقدمة الأجانب التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية[1]، خاصة على ضوء التطورات التي شهدها القانون الدولي لحقوق الانسان، خاصة في ظل وجود العديد من الإشارات والمحاولات على الصعيد الدولي والتي ترمي إلى إقرار الحق في اللجوء، لعل أبرزها مسودة نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي سعت من خلالها لجنة حقوق الانسان عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ادراج الحق في اللجوء.

إلى جانب إقرار العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان لحق طلب اللجوء على نحو ما سبق بيانه أعلاه.[2]

استنادا على تم ذكره نستنتج أنه من جهة وكقاعدة عامة يمكن القول إن للدولة حق قائم بذاته يسمى حق الدولة في منح اللجوء وذلك استنادا إلى ان الدولة سيادة على إقليمها يخول لها قبول أو رفض الأجانب لديها ورفض تسليمهم الى دول أخرى ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.[3]

أما من جهة أخرى وكقاعدة استثنائية يمكن القول إن للفرد أيضا الحق في طلب اللجوء دون رفض الدولة المضيفة وذلك في حالة تعرض اللاجئ إلى الاضطهاد، الذي يعد شرطا من شروط منح اللجوء السياسي التي ستكون محل دراستنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني: شروط منح اللجوء للاجئ السياسي

يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان للفرد بالحق في طلب اللجوء السياسي، غير أنه قيد ذلك بتوافر شروط يتوقف عليها لاحقا موافقة او رفض دولة الملجأ منح اللجوء السياسي، وتتحدد هذه الشروط في التواجد خارج بلاد المنشأ (أولا) والتعرض للاضطهاد (ثانيا) وهذا ما سوف نتطرق إليه.

---

[1] شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا جامعة الطائف المملكة العربية السعودية، *مجلة روح القانون*، ع 91، يوليو 2020، ص ص588، 595.

[2] المرجع نفسه.

[3] جمال فورار العيدي، "*اللجوء السياسي في القانون الدولي*"، المرجع السابق، ص112.

أولا: التواجد خارج بلاد المنشأ

عرفت المادة (6) فقرة (أ) من اتفاقية العمال المهاجرين أفراد أسرهم لسنة 1990دولة المنشأ على أنها: "الدولة التي الشخص المعني من رعاياها".[1]

وعليه فدولة المنشأ انطلاقا من نص هذه المادة هي الدولة التي يتبعها الفرد برابطة الجنسية، التي تخضعه لسطتها داخل اقليمها باعتباره مواطنا لها تفرض عليه واجبات وتمنحه حقوق، أي أن دولة المنشأ هي الدولة الأصلية أو الأم للفرد وتربطه معها روابط سياسية وثقافية واجتماعية ودينية وتاريخية.

وبما أن الفرد تابع لسلطة دولة المنشأ، فهذا يعني أنه يخضع ويحظى بحمايتها الكاملة فيكون له حق التماس تدخل دولته عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية جراء الانتهاكات التي يتعرض لها كأجنبي في دولة أخرى، كما يحق له التماس حماية دولته كدولة المنشأ عن انتهاك حقوق المقررة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال نظام الشكاوى.[2]

ثانيا: الاضطهاد

يعتبر الاضطهاد حجر الأساس في طلب اللجوء السياسي بالنسبة للاجئ، ويرد هذا الشرط ضمن غالبية الصكوك الدولية لا سيما منها المتعلقة بحقوق الانسان منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 14 فقرة 1 منها التي تنص على أن:" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد"، وفي المادة 3 فقرة 1 من اعلان بشأم الملجأ الإقليمي لعام 1967، والمادة 12 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والمادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.[3]

---

[1] أنظر المادة (6) فقرة (أ) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، المرجع السابق.

[2] فريد بن جحا، حقوق الانسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017، ص 107.

[3] أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحريات الأساسية، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والمادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وأيضا المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

أيضا يرد هذا الشرط في المادة 4 من اتفاقية كراكاس الخاصة باللجوء الإقليمي لعام 1954 التي تنص على أن: "يقع على عاتق الدولة التي تمنح اللجوء تحديد طبيعة الجريمة أو دوافع الاضطهاد" كما يرد شرط الاضطهاد كذلك ضمن أحكام المادة 2 من اتفاقية اللاجئين 1951 الفقرة 1 (أ).

يلاحظ بخصوص الاضطهاد المتطلب كشرط لالتماس اللجوء السياسي من الشخص اللاجئ فهو كما يظهر مما ورد في اتفاقية اللاجئين 1951، هو الاضطهاد المرتبط بانتهاك حق من حقوق الانسان المتمثل في الحق في ابداء الرأي السياسي المعترف به ضمن غالبية الصكوك الدولية لحقوق الانسان، منها المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان.

لا سيما إذا وقعت هذه الانتهاكات استنادا للتمييز بسبب الآراء السياسية، هذا ما يمكن استخلاصه من ربط نص المادة 1 فقرة 2 (أ)، بنص المادة 33 فقرة 1 من ذات الاتفاقية والمعنونة بحظر الطرد أو الرد والتي جاء فيها بأنه: " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية". [1]

وهو نفس التفسير الذي توصلت إليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبرت بأن الاحتجاز التعسفي لشخص ما على أساس الرأي السياسي، يجعل من المرجح أن يتعرض هذا الشخص للاضطهاد وقد يتعرض أصحاب الرأي نفسه لخطر الاضطهاد[2].

إذن فالاضطهاد المقصود كشرط لالتماس اللجوء السياسي حسب ما يستخلص من أحكام القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الانسان هو الاضطهاد السياسي، الذي يعني حالة سيطرت الدولة على مواطنيها قسرا لأسباب سياسية وخاصة من خلال تقييد أو منع المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية في المجتمع. [3]

---

[1] (P) Santhosh , Op.cit, p12.

[2] (P) Santhosh , Op.cit, p13.

[3] جمال فورار العيدي، *"اللجوء السياسي في القانون الدولي العام"*، المرجع السابق، ص 208.

لهذا فاكتساب اراء سياسية مخالفة للنظام السياسي ليس في حد ذاته سببا كافيا لطلب اللجوء. بل يجب أن يتضح أن هذه الآراء والتي يفترض أن تكون معلنة وواضحة قد تشكل خطرا عليه وتؤدي إلى أعمال قد تكون فيها اضطهادا. [1]

وعليه فالاضطهاد السياسي يفترض في هذه الحالة أن طالب اللجوء يحمل آراء لا تجيزها السلطات باعتبارها انتقادات للسياسية الممارسة من طرف حكومة الدولة سواء قد تم التعبير عنها بشكل علني أو تكون قد وصلت إلى علم السلطات[2]، حيث يكيف سلوك ملتمس اللجوء السياسي على أنه جريمة سياسية، وبالتالي لا يمكن إرجاع الاضطهاد إلى أسباب غير سياسية. [3]

مما تقدم يمكننا القول بأن الاضطهاد حتى يكون سياسيا وجب أن تتوفر فيه العناصر الثلاث الآتية:

1-مصدر الاضطهاد: هنا وجب أن يكون الاضطهاد السياسي هي دولة المنشأ للشخص ملتمس اللجوء جراء الاضطهاد السياسي، سواء كانت دولة المنشأ حكومة فعلية، قانونية، وطنية، أو دولة احتلال)، من جهة أخرى لا لا يشترط القانون الدولي في حصول الاضطهاد، لملتمس اللجوء السياسي، أن يكون هذا الاضطهاد السياسي قد ارتكب من قبل الدولة ذاتها، بل قد تكون أعمال الاضطهاد ناتجة عن أفعال ترتكبها جهات أو منظمات غير حكومية، حيث تكون الدولة التي التجئ إليها، غير راغبة أو غير قادرة على حماية ملتمس اللجوء السياسي[4]، غير أنه يتوجب هنا التفرقة بين حالتين:

الأولى: تهاون وعدم رغبة دولة الاضطهاد في حماية مواطنيها من الاضطهاد

الثانية: هو عدم قدرة دولة الاضطهاد على الدفاع عن مواطنيها من أعمال الاضطهاد

---

[1] وداد سايغي، المرجع السابق، ص 499.

[2] عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص 55.

[3] جمال فورار العيدي، "*اللجوء السياسي في القانون الدولي العام*"، المرجع السابق، ص ص 210، 217.

[4] محمد أمين الميداني، حق اللجوء أم الحق في اللجوء الدول الأوروبية نموذجا، متاح على الرابط التالي: WWW.acihl.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 مارس 2022، على الساعة 18.28

ففي الحالة الأولى تكون دولة المنشأ هي المسؤولة عن وقوع الاضطهاد السياسي وهو الشرط المتحقق لالتماس اللجوء السياسي، أما في الحالة الثانية فلا تكون دولة المنشأ مسؤولة عن وقوع هذا الاضطهاد، وبالتالي لا يحق للشخص ملتمس اللجوء السياسي الاحتكام إليه للمطالبة باللجوء.

2-جسامة الاضطهاد السياسي: يقصد بجسامة الاضطهاد السياسي هو أن تكون الأفعال التي تعرض لها الفرد على قدر كبير من الخطورة والجسامة وتهدد حياته وتعيق العديد من الحقوق والحريات الأساسية له التي لا يجوز المساس بها، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الاضطهاد مسؤول عن جعل حياة الفرد مستحيلة والذي من شأنها قطع العلاقة بين الفرد ودولته (دولة المنشأ).[1]

3-الشعور بالخوف: والذي يعد من الأسباب الرئيسية لطلب اللجوء السياسي إلى دولة الملجأ كما يظهر من العبارات المستخدمة في عدد من الاتفاقيات الدولية التي استعملت عبارة (الخوف المبرر من الاضطهاد)، هذا الشرط يقتضي وجود أفعال وتهديدات جسيمة[2]، كما أنه يقوم على معيار ذاتي يتعلق بالفرد نفسه ومعيار عضوي قائم على وجود خوف مبرر قائم يتحقق بوجود مجموعة من الوقائع العضوية التي تكون خارج طاقة الفرد.[3]

في الأخير يبقى لدولة الملجأ سلطة الحكم على ظروف طالب اللجوء وكدا تقدير الأسباب والاعتبارات المبررة لمنح الملجأ، مراعية في ذلك عدة عوامل اقتصادية، سياسية، إنسانية، ولهذا نجد في الممارسة العملية تباين حالات قبول التماس الملجأ للاجئ السياسي من دولة لأخرى. [1]

خلاصة الفصل الأول:

ـ في نهاية هذا الفصل الذي تناولنا من خلاله البحث في الطبيعة القانونية للجوء السياسي، من خلال التطرق إلى تعريف اللجوء السياسي وبيان صوره، ثم تعرضنا إلى تحديد مفهوم اللاجئ السياسي، وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة في إطار القانون الدولي، منها مفهوم النازح، وعديم الجنسية، والمهاجر، لنستنتج في نهاية المطاف بأن تحديد مفهوم اللجوء السياسي تعد من أصعب

[1] فورار العيدي جمال، "*اللجوء السياسي في القانون الدولي العام*"، المرجع السابق، ص ص 210، 217.

[2] سناء هباز، المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، المجلد 9، ع 1، 2022، ص 576.

[3] عبد الرزاق شعبان، المرجع السابق، ص26 .

المسائل التي قد تعترض لها وهذا راجع إلى عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في إطار القانون الدولي للاجئين، أو القانون الدولي لحقوق الانسان.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى مسألة طبيعة الحق في اللجوء السياسي، وفيما إذا كان حق للاجئ أم حق لدولة الملجأ، لنصل في نهاية المطاف لنتيجة مفادها تكريس القانون الدولي للقاعدة التقليدية التي تنطلق من فكرة امتداد سيادة الدولة على كل ما هو موجود بإقليمها، وبالتالي الاعتراف بحق دولة الملجأ في منح اللجوء السياسي باعتباره من أهم النتائج المتفرعة عن سيادتها الاقليمية ، كما وضحنا من خلال هذا الفصل أن القانون الدولي لحقوق الانسان مع ذلك يعترف للاجئ بالحق في طلب اللجوء فقط، وهذا ما تم ابرازه سواء من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الانسان أو من خلال المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى الشروط التي تمنح بموجبها دولة الملجأ، اللجوء السياسي من ملتمس اللجوء وأهم شرط في هذا الخصوص هو وجود الاضطهاد السياسي، وفق الشروط التي حددتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للجوء بصفة عامة.

---

[1] عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني:

الضمانات الدولية المقررة للحق في اللجوء السياسي

تمهيد

يعد اللاجى السياسي وبعد إكتسابه كافة الشروط التي تخول له اكتساب صفة اللاجئ السياسي في دولة الملجأ، شخصا مقيما على اقليمها لكن بمركز قانوني يميزه عن غيره من الأفراد الموجودون على إقليمها، كما يعتبر كذلك في نظر دولة الملجأ أجنبي وليس مواطنا لها، وبالتالي يكون للاجئ السياسي بموجب هذه المعادلة حماية كاملة تلزم دولة الملجأ بتوفيره له باعتباره لاجئ السياسي وحماية أخرى يمنحه له القانون الدولي لحقوق الانسان باعتباره شخص أجنبي.

انطلاقا من هذه الوضعية الخاصة عمل المجتمع الدولي وفي إطار مراعاة سيادة دولة الملجأ في مجمل الأحوال على ضمان الحماية اللازمة للمحافظة على كرامة اللاجئ السياسي وضمان الحقوق المكفولة له، مقابل إلزام دولة اللجوء بالتزامات ملقاة على عاتقها تجاه هذا اللاجئ الذي أصبح تحت حمايتها بعد قبولها منح اللجوء السياسي له والتظلل بحمايتها.

بناء على ما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث خصصنا (**المبحث الأول**) لبيان الحقوق المقررة للاجئ السياسي، و(**المبحث الثاني**) تطرقنا فيه إلى الالتزامات المقررة على دولة الملجأ لمصلحة اللاجئ السياسي، أما (**المبحث الثالث**) فقد خصصناه لإبراز الضمانات المقررة للاجئ السياسي في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان.

المبحث الأول: الحقوق المقررة للاجئ السياسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعترف الصكوك الدولية بحق كل شخص بالتمتع بطائفة من الحقوق، دون تمييز وعلى قدم المساواة، وعلى الرغم من أن غالبية المواثيق العامية والإقليمية لم تذكر أن للاجئ السياسي حق بعينه بصورة مباشرة وصريحة، إلا أنها تعترف للاجئ السياسي بصفة غير مباشرة بهذه الحقوق باعتباره أجنبي في دولة اللجوء وبالتالي يتمتع بكافة الحقوق التي نصت عليها جل هذه الاتفاقيات التي تم ذكرها. وهذا الاستثناء ينطبق على جميع الحقوق التي تم ذكرها من قبل الصكوك الدولية غير تلك التي حرمتها دولة اللجوء وذلك لاعتبارات خاصة بها.

وللتعرف على مضمون ونطاق الحقوق المكفولة للاجئ السياسي في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتطرق في (**المطلب الأول**) للحقوق المدنية، وفي (**المطلب الثاني**) نتناول الحقوق السياسية، بينما (**المطلب الثالث**) نخصصه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: الحقوق المدنية الشخصية والاجرائية

تعد الحقوق المدنية أهم الحقوق المقررة للشخص لكونها تضم طائفة الحقوق الشخصية وهي الحقوق اللصيقة والملازمة لكل انسان بما فيها اللاجئ السياسي وأي مساس بها يعد غير مقبول وغير جائز في نظر القانون الدولي، إلى جانب الحقوق الإجرائية وهي حقوق ذات أهمية بالغة لكونها حقوق تخول له الحماية ضد أي انتهاك أو اعتداء ولمعرفة مضمون هذه الحقوق المكفولة للاجئ السياسي سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى الحقوق الشخصية في (**الفرع الأول**) أما (**الفرع الثاني**) فستناول فيه للحقوق الإجرائية.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية

تتحدد الحقوق الشخصية المكفولة للاجئ السياسي طبقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، الحق في التنقل، والحق حرية الدين.

أولا: الحق في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة أساس حقوق الانسان ككل وقد تم كفلته في معظم الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي أكدت على عدم جواز حرمان أي شخص من هذا الحق تعسفا، وعدم انتهاكه نتيجة توقيع عقوبة الإعدام، أو بارتكاب أي جريمة من جرائم الإبادة ويسري هذا الحق لمصلحة جميع الأشخاص دون تمييز مواطنين أو أجانب بما فيها اللاجئ السياسي. [1]

وبالرجوع إلى الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985 يؤكد في المادة (5) فقرة (أ) منه على: "تمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية للدولة التي يوجدون فيها بالحق في الحياة والأمن الشخصي".[2]

حيث يلاحظ من خلال نص المادة أنها كرست الحق في الحياة للأجانب وبما أن اللاجئ السياسي هو شخص أجنبي متواجد بصفة شرعية على إقليم دولة الملجأ فإنه من الطبيعي أن يطبق عليه القانون الداخلي الخاص بدولة اللجوء المتعلق بالأجانب.

وفي ذات الإطار نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا يعترف بالحق في الحياة وأكد على أن:" لكل فرد الحق في الحياة"[3]، كما تم إقرار هذا الحق الأساسي ضمن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يشمل: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، وفي جميع المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان فالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أكدت على أن:" حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون، ولا يجوز التسبب بالموت عمدا لأي شخص إلا تنفيذا لحكم الإعدام الصادر عن المحكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاء على الجرم"[4].

---

[1] أنظر المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[2] الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144المؤرخ في 13 كانون الاول/ ديسمبر 1985، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-human-rights-individuals-who-are-not-nationals

[3] المادة 03، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4] المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق.

وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أشارت إلى أن:" لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية"[1]، بدوره لم يغفل الميثاق العربي لحقوق الانسان عن الإشارة إلى الحق في الحياة وذلك من خلال من خلال النص على الحق في الحياة على النحو الآتي: "الحق في الحياة حق ملزم لكل شخص".[2]

يلاحظ بأن مجمل الصكوك الدولية لحقوق الانسان المشار اليها أعلاه بأنها لم تنص صراحة على الحق في الحياة للاجئ السياسي بل اكتفت باستعمال عبارة " إنسان" وبالتالي لم تحدد من هي الفئة المشمولة بهذا الحق ما يعني أنه حقوق معترف به لجميع الأشخاص سواء أكانوا أجانب أو لاجئين أو مهاجرين أو عديمي الجنسية أو غيرهم.

ثانيا: الحق في السلامة الجسدية:

تعني السلامة الجسدية الحرمة المطلقة لجسم الفرد بمعنى أن اللاجئ السياسي له كافة الحرية في استخدام جسده كيفما يشاء، وله الحق في الاعتراض على أي إجراء من شأنه أن يهدد سلامة جسده، وقد تم تكريس هذا الحق شأنه شأن الحق في الحياة ضمن غالبية الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق وحدد مضمونه بموجب المادة 7 منه على النحو الآتي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أيه تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.[3]

---

[1] المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4.

[3] المادة 7 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

كما نجد على المستوى الإقليمي تكريس هذا الحق فعلى سبيل المثال في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا سيما في نص المادة (3) منها التي جاء فيها: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهنية"[1]، وفي الميثاق العربي لحقوق الانسان يرد كذلك الاعتراف بالحق في السلامة الجسدية والذي جاء تفصيله على النحو الآتي:

-حظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير قانونية أو مهينة أو حاطه بالكرامة

- حظر إجراء تجارب طبية أو علمية على اي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل المضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة للضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهينة والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإتجار بالأعضاء البشرية. [2]

وفي ضوء ما سبق بيانه نستنتج بأن القانون الدولي لحقوق الانسان حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من كرامة الفرد لجميع الأشخاص على قدم المساواة بما فيهم اللاجئ السياسي وكذلك حرمت عقوبة الإعدام التي تصدر ضده ما لم ينص القانون الوطني لدولة الملجأ على خلاف ذلك أو تم الحكم بها من قبل المحكمة، مع تجريم إجراء أي تجارب طبية أو علمية دون إدراك اللاجئ أو علمه بالمخاطر المحيطة به.

ثالثا: حرية التنقل

تعتبر حرية التنقل من الحقوق القليلة المعترف بها صراحة لمصلحة اللاجئ بصفته هذه وكالتزام على عاتق دولة الملجأ، حيث نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أحقية اللاجئ السياسي في ممارسة هذا الحق حيث جاء فيها بأن:" تمنح كل دولة من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".[3]

[1] المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 8 و9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997، المرجع السابق، ص ص 4،5.

[3] المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك نجد التأكيد على هذا الحق لمصلحة اللاجئ السياسي بصفته هذه ضمن أن الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه حيث نص على أنه: "رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2 يتمتع الأجانب المقيمين بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة".[1]

غير أنه وبالرجوع للصكوك الدولية لحقوق الانسان العالمية منها والإقليمية[2]، وإن كانت تمنح هذا الحق لمصلحة اللاجئ السياسي كذلك، غير أنها من جهة أخرى تمنح للدولة الملجأ صلاحية تقييد ممارسة هذا الحق بالقيود التي تفرضها متطلبات الأمن القومي لدولة الملجأ، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو بحقوق الأخرين وحرياتهم[3].

أما عن مضمون الحق في التنقل فهو يشمل على النحو المفصل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان حرية اختيار محل اقامته، حرية مغادرة أي بلد، وحرية التنقل داخل حدود دولته[4]، ولأن اللاجئ السياسي ورغم مركزه القانوني الخاص في نظر القانون الدولي، إلا أنه يعتبر كذلك في نظر دولة الملجأ أجنبي وبالتالي فهو يخضع كما سبق الإشارة إلى نوع من التأطير وفق القوانين والأنظمة الداخلية لدولة الملجأ استنادا لكون اللاجئ أجنبي.

وفي هذا الخصوص وعلى سبيل المثال نجد القانون الجزائري يكفل هذا للأجانب وذلك من خلال القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها لكن وفق القيود التي تضعها الجزائر إذ ينص القانون المشار اليه إلى أنه: "ينتقل الأجانب الذي يقيمون في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية".[5]

---

[1] المادة 5، الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والمادة 12 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والمادة 26 و27 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 7.

[3] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[4] المادة 13، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[5] المادة 24 من القانون 11-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج ر ج ج الصادرة في 2 جويلية 2008، ع 36، ص 7.

رابعا: حرية الدين

تعد حرية الدين من الحقوق الشخصية المكفولة للاجئ السياسي، بالنظر لكونها تندرج ضمن فئة الحقوق الأساسية غير قابلة للتنازل، وتأكيدا على ذلك اعترف الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه في المادة (5) فقرة (1) (هـ) بحق اللاجئ السياسي الأجنبي عن دولة الملجأ، بحرية الدين والمعتقد وذلك من خلال النص على أنه:" يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها بالحقوق التالية:

هـ-الحق في حرية الفكر والرأي الضمير والدين ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون الذي والتي تكون بصدد حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية". [1]

كما يجد تأكيد إقرار هذا الحق لمصلحة اللاجئ السياسي ضمن أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، حيث جاء فيها بأن:" " تمنح الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية".[2]

وما يلاحظ بخصوص هذه الاتفاقية أنها وضعت اللاجئ في مرتبة مساوية للمواطن بخصوص هذا الحق وذلك لأهميتها على الصعيد الشخصي للاجئ السياسي خاصة وأنه أرغم على الخروج من دولته بسبب الاضطهاد، وعلى الخلاف من ذلك يسمح القانون الدولي لحقوق الانسان ورغم اقراره بالحق في الدين للأجنبي، بوضع قيود على ممارسة هذه الحرية[3]، وهذا ما نجده وارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص المادة 18 فقرة 3 منه بأنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية

[1] المادة 5، الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985، المرجع السابق.

[2] المادة 4، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والمادة 8 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرجع السابق، ص 196 والمادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 7.

السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ويمكننا أن نشير في هذا الاطار وعلى سبيل المثال إلى الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. [1]

الفرع الثاني: الحقوق الإجرائية

يقصد بالحقوق الإجرائية طائفة الحقوق التي تتصل بضمانات المحاكمة والتقاضي التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الانسان للشخص بغية حماية حقوقه وحرياته في مواجهة الانتهاكات التي قد تصيبه بما فيها ضمانات المحاكمة العادلة والتي تشمل توفير سبل الانتصاف الداخلية، وحظر الاحتجاز التعسفي، المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، علانية المحاكمة، ضمان أن تكون محكمة مستقلة ونزيهة، التعويض عن الخطأ القضائي في الدعاوى الجنائية، عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. [2]

تعتبر الحقوق الإجرائية حقوق أساسية ذات طبيعة آمرة، ما يعني أنها تضع التزام على عاتق الدول باحترامها بصرف النظر عن جنسية الشخص أو مركزه كلاجئ أم لا[3]، ويرد إقرار هذه الحقوق الإجرائية ضمن غالبية الصكوك الدولية لحقوق الانسان، والتي أكدت على ضرورة كفالتها لجميع الأشخاص على قدم المساواة، ما يعني التزام على عاتق دولة الملجأ بضمان احترام هذا الحق للاجئ السياسي كذلك، في هذا الصدد ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."[4]

وقد جرى التأكيد على هذا الحق لمصلحة الأجنبي (اللاجئ السياسي) كذلك في نصوص الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه حيث جاء في

---

[1] الأمر 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، المؤرخة في 1 مارس 2006، ع 12.

[2] التعليق العام رقم 32/ 2007، **الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة**، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 90، المنعقدة من 9-28 جويلية 2007، الأمم المتحدة، ص 3.

[3] المرجع نفسه.

[4] المادة 10، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المرجع السابق.

فحواها بأنه للأجنبي :(الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة، بإقامة العدل والحق عند الضرورة في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون".[1]

هذا لم تكتف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، بالاعتراف صراحة بحق اللاجئ بالتمتع بهذه الحقوق الإجرائية، بل أنها وضحت نطاق ومضمون هذا الحق، حيث نصت على أن:"

1-يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي أمام المحاكم.

2-يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم. بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به

3-فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة (2)، يمنح كل لاجئ في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة".[2]

ومن هذا المنطلق يتبين لنا أنه يحق للاجئ السياسي التقاضي أمام محاك دولة الملجأ شأنه شأن مواطنيها، غير أنه ومع ذلك يعتبر حق اللاجئ السياسي في التمتع بهذا الحق يتقيد نطاقه بالنسبة لبعض عناصره منها ما يتعلق بعلنية المحاكمة التي قد لا تتحقق إذا تطلبت مقتضيات الأمن الوطني، النظام العام، الآداب العامة، الحياة الخاصة للغير.[3]

المطلب الثاني: الحقوق السياسية.

تعد الحقوق السياسية من طائفة الحقوق التي أثارت العديد من الجدل والتباين حول مدى تمتع اللاجئ السياسي بها، وهذا الاختلاف ينعكس بوضوح حتى على أحكام الصكوك الدولية

[1] المادة(5)، الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985، المرجع السابق.

[2] المادة 16 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشئة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

لحقوق الانسان، إذ بينما تعترف بعض اتفاقيات حقوق الانسان للاجئ السياسي بهذا الحق، نجد عددا آخر لا يكرس مثل هذا الاعتراف، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الحقوق السياسية التي تثير جدلا في ممارستها بالنسبة للاجئ، فنتناول في (**الفرع الأول**) حرية التعبير وفي (**الفرع الثاني**) حرية تأسيس الأحزاب السياسية، أما في (**الفرع الثالث**) فنخصصه إلى الحق في التصويت.

الفرع الأول: حرية التعبير

على خلاف الحقوق الأخرى المعترف بها اللاجئ السياسي ضمن المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، نجد بأن الحق في حرية التعبير لم يتم التطرق إليه بشكل تام، هذا ما يفهم منه بأن القانون الدولي للاجئين يستبعد اللاجئ السياسي من ممارسة هذا الحق طوال فترة اقامته بدولة الملجأ، وهذا حسب تقديرنا قد يكون راجع إلى اعتبارات الأمن العام لدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى لا سيما دولة المنشأ، ومن جهة أخرى في اعتقادنا قد يعود ذلك إلى كون هذه الاتفاقيات امتنعت عمدا عن ذكر هذا الحق، لتفادي امتناع الدول عن التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقيات.

مع ذلك قد يجد اللاجئ السياسي تكريسا لحقه في التعبير ضمن الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي تنص صراحة على حرية التعبير وإن كانت هي الأخرى لم تتضمن إشارة واضحة للأجنبي أو اللاجئ السياسي، لكن هذا يفهم من اللفظ المطلق المستعمل في تحديد هذا الحق، ومن بين هذه المواثيق نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكرس: "كل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".[1]

وعلاوة على ذلك يكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق عام في حرية التعبير سواء للأجانب أم المواطنين، إذ يؤكد على أن:" 1-لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة.

2-لكل إنسان حق في حرية التعبير ".

[1] المادة 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المرجع السابق.

من ناحية أخرى حرص الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985 على الاعتراف بهذه الحرية للأجنبي (اللاجئ السياسي) في دولة الملجأ. [1]

ويشمل حق اللاجئ في حرية التعبير كما هو مبين في الصكوك الدولية لحقوق الانسان حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، غير أن طبيعة الحق في التعبير كونه حق من الحقوق السياسية والذي يجعل ممارسته في تماس مباشر مع الأمن الوطني لدولة الملجأ، فإنه ممارسة هذا الحق بالنسبة للاجئ السياسي يخضع لقيود منصوص عليها صراحة في القانون الدولي لحقوق الانسان وتشمل هذه القيود:

1-احترام حقوق الأخرين أو سمعتهم.

2-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة

3-النظام والصحة العامة والأخلاق العامة. [2]

ويمكن استخلاص هذه القيود كذلك من نص المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 التي تؤكد على أن اللاجئ بما في ذلك اللاجئ السياسي يقع عليه التزامات اتجاه دولة الملجأ يمليها مبدأ السيادة الاقليمية، ولعل أبرزها احترام قوانين وتدابير الحفاظ على النظام العام داخل دولة الملجأ، وغالبا ما تعني عبارة العام في عندما يتعلق الأمر بعلاقة الفرد مع الدولة في اطار القانون الدولي حق دولة الملجأ تقييد نشاط اللاجئ السياسي، بما فيها السياسية التي تعتبر حرية التعبير صورة منه وذلك كلما قدرت دولة الملجأ بأن هذا التقييد ضروري لحماية مصالحها الحيوية. [3]

---

[1] المادة 5 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية المرجع السابق، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق، كذلك المادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرجع السابق، ص 196.

[3](M) Ruma, Légal and protection policy Research séries political Rights of Rédigées, United nations High commissionner For Refugees Département of international protection, 2003, p10.

الفرع الثاني: حرية تأسيس الأحزاب السياسية

تعترف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 للاجئ السياسي بحق تأسيس الجمعيات، غير أنها تضيق نطاق هذا الاعتراف في حدود الجمعيات غير السياسية، والجمعيات غير الربحية، والنقابات المهنية، وهي بذلك تستبعد من نطاق الاعتراف هذه الحقوق حق اللاجئ السياسي في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي.[1]

على الخلاف من ذلك نجد الصكوك الدولية لحقوق الانسان تعترف لجميع الأشخاص دون تمييز بحق تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهذا ما يستخلص من نصوص مواد هذه الصكوك التي استعملت في الغالب مصطلحات عامة، وفي هذا الإطار ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"[2].

وفي اطار الاتفاقيات الإقليمية المختلفة ورد إقرار بسريان هذا الحق لمصلحة الجميع دون استثناء حيث جاء الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية بأن:" لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه"[3]، من جانبها تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يحق:" لكل شخص حق في التجمع تكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها".[4]

كذلك يرد هذا الإقرار في بنود الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي جاء فيه:" يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي يحددها القانون" [5]

---

[1] تنص المادة 15 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 على أنه:"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات الغير السياسية، وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي"

[2] المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[3] المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق.

[4] المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، المرجع السابق.

[5] المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، المرجع السابق، ص 196.

ويبدو أن الميثاق العربي انتهج نهج مخالف تمام لما سارت عليه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان التي كما رأينا كرس حق عام بتأسيس الجمعيات، إلا أن الميثاق العربي خالف ذلك عندما أعلن بأن ها الحق مكفول للمواطنين فقط، ما يعني استبعاده صراحة للأجانب بما فيهم اللاجئين السياسيين هذا الحق.[1]

لكن وجب الإشارة هنا إلى أن اعتراف الصكوك الدولية لحقوق الانسان بحق اللاجئين السياسيين بتأسيس الجمعيات السياسية، وحسب ما تبرزه الممارسة الدولية يقتصر على الجمعيات السياسية ذات الأجندة السلمية، لأنه في حال إقرار دولة الملجأ السماح بتأسيس جمعيات ذات أغراض خطيرة وعنيفة موجهة ضد دولة ثالثة، أو دولة المنشأ، فذلك يتعارض مع التزاماتها الدولية ويجعلها عرضة للمسؤولية الدولية. [2]

كما أنه حتى بالنسبة للجمعيات السياسية السلمية المعترف بتأسيسها لمصلحة اللاجئ السياسي فإنه غالبا ما تسمح دولة الملجأ بإخضاعها للقيود والأسس المقررة في القانون الدولي لحقوق الانسان وهي القيود التي تستهدف صيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم. [3]

الفرع الثالث: الحق في التصويت

يعتبر الحق في الانتخاب والتصويت من بين الحقوق الغير المعترف بها ضمن غالبية الصكوك الدولية لحقوق الانسان، على اعتبار أن هذا الحق يتقرر لمصلحة مواطني الدولة التي تربطهم بدولتهم رابطة الجنسية والمواطنة، وهذا ما نجد التأكيد عليه صراحة في نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي أشارت بشكل لا لبس فيه بأن الحق في التصويت والترشيح للمناصب العامة يكون لمواطني الدولة، وبالتالي فإن استخدام مصطلح "مواطني الدولة" يدل استبعاد صريح من

[1] تنص المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على أنه:" لكل مواطن الحق في:

1-حرية الممارسة السياسية.

5-حربة تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها

6-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية"

[2] (M) Ruma, op.cit, p 7.

[3] المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسريان هذا الحق على الأجانب المقيمين في تلك الدولة[1]، ويرد استبعاد تكريس الحق في الانتخاب لمصلحة اللاجئ السياسي، كذلك ضمن جميع الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان، ويمكننا أن نستدل في ذلك على سبيل المثال ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه:" يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ-أن يشارك في إدارة العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية

ب-أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[2].

من جهة أخرى فإننا نجد كذلك المواثيق الأوروبية لحقوق الانسان لا تعترف بحق التصويت والانتخابات لصالح الأجانب (اللاجئ السياسي)، رغم أن المادة (16) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم تفسيرها على أنها تجيز وبخلاف غيرها من مواثيق حقوق الإنسان بالحق في التصويت حيث جاء فيها بأنه:" لا يجوز تأويل أحكام المواد 10-11-12 على أنه يحظر على الأطراف المتعاقدة السامية فرض قيود على نشاط الأجانب السياسي"[3] ، غير أن المحكمة الأوروبية أعطت تفسيرا مغايرا تماما حيث أعلنت في حكمها في قضية clerfayt وMatthewMohin ضد بلجيكا بأن الحق في التصويت مقصور على المواطنين فقط دون الأجانب.

يتم تبرير استبعاد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للأجانب من الحق في التصويت إلى المبدأ العام القائم على فكرة أن المشاركة في الانتخابات هي تعبير عن العلاقة الحميمة للفرد مع دولته، والتي

---

[1] تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

[2] المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، المرجع السابق.

[3] المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، المرجع السابق.

تدل عليها المواطنة أو رابطة الجنسية[1]، ولهذا فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يلزم دولة الملجأ بمنح الحق في التصويت للأجانب بما فيهم اللاجئ السياسي.

مع ذلك تبقى مسألة منح الأجانب منهم اللاجئ السياسي حق التصويت هي مسألة سيادية تخضع للسلطة التقديرية لدولة الملجأ. وفي هذا الصدد وعلى سبيل الحصر نجد أن الاتفاقية الأوروبية لسنة 1992 نصت على مشاركة الأجانب في الحياة العامة على مستوى المحلي تمنح للأجانب الذين أقاموا بشكل قانوني على أراضيهم لمدة خمس سنوات الحق في التصويت في الانتخابات المحلية[2] .

المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها مجموع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان والتي تكفل له العيش بكرامة، ولقد تم الاعتراف بهذه الحقوق باعتبارها من فئات حقوق الانسان المكفولة لجميع الناس دون تمييز بالنظر لكونه مواطن أو أجنبي أو بصفته لاجئا.

تتعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، إلا أننا سنحاول التركيز على أهم هذه الحقوق والتي غالبا ما تثير الإشكالات في الممارسة والمتمثلة في الحق في العمل (**الفرع الأول**) الحق في التعليم (**الفرع الثاني**) والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الحق في العمل

يعتبر الحق في العمل من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي في نفس الوقت، فهو من الحقوق الأساسية التي تضمن للفرد مستوى كاف من المعيشة، ولهذا فإن الاعتراف بهذا الحق في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان لم يرد لمصلحة مواطني الدولة، بل لجميع الأشخاص دون تمييز وهنا يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن:" 1-لكل شخص حق العمل -وفي حرية اختيار عمله-وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

2-لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل والمتساوي.

---

[1] (M) Ruma, op.cit, p10

[2] Ibid, p12.

3-لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية".[1]

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نص 6 فقرة 1 منه على أن: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حقه في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"[2]، كما تعترف المواثيق الإقليمية بدورها بهذا الحق لمصلحة اللاجئ السياسي باعتباره أجنبي مقيم بطريقة قانونية على قدم المساواة مع مواطني دولة الملجأ[3].

من جهة أخرى تكرس العديد من الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين والأجانب للاجئ السياسي الحق في العمل، وفي مقدمتهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 الذي دعت الدول الأطراف فيها إلى منح:"1-اللاجئين المقيمين بصورة نظامية على إقليمها أفضل معاملة ممكنة وتمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجورة".

يلاحظ أن هذه الاتفاقية تضع كذلك جملة من الضوابط التي يتم على ضوئها منح هذا الحق للاجئ حيث قررت بأنه:" 2-في أي حال لا تطبق على اللاجئ التدابير التقليدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، او إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ-أن يكون قد استكمل 3 سنوات من الإقامة في البلد.

ب-أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته

ج-أن يكون له ولد او أكثر يحمل جنسية بلد إقامته".[4]

---

[1] المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المرجع السابق

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ج ر ج ج، الصادرة في 17 ماي 1989 ع 20.

[3] أنظر المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 8، والمادة 15 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المرجع السابق، ص 196.

[4] المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، المرجع السابق.

من جهة أخرى يؤكد الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه على حق اللاجئ السياسي في العمل حيث جاء فيه بأن: " 1-للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعون أيضا، وفقا للقوانين الوطنية بالحقوق التالية: رهنا رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة 4:

أ-الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة، وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي."[1]

أما عن مضمون حق العمل بالنسبة للاجئ السياسي فهو يشمل كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، أجرا منصفا، مكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، ظروف عمل تكفل السلامة الصحية، التساوي في فرص الترقية، الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية. [2]

كما أنه يجدر التنويه هنا إلى أن الحق في العمل من الحقوق التي تتوقف على إمكانات وحدود كل دولة، وبالتالي فيمكن لهذه الأخيرة أن تفرض قيود على ممارسته في حدود إمكاناتها وشروطها وأن تستبعد وظائف معينة من نطاق هذا الحق، وهذا ما نجده سائد على سبيل المثال في الجزائر بموجب القانون 08/11 المتعلق بشروط تنقل الأجانب حيث جاء في نص المادة 7 منه بأن:" كل أجنبي يرغب في الإقامة في الجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق التالية: - رخصة العمل - ترخيص مؤقت للعمل -تصريح تشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب الغير خاضعين لرخصة العمل".

وتضيف المادة 20 من ذات القانون بأن:" على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة. أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا

[1] المادة 8 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985، المرجع السابق.

[2] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

النشاط.) [1]

الفرع الثاني: التعليم.

تضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 للاجئ السياسي نفس المعاملة الممنوحة لمواطني دولة الملجأ بخصوص الحق في التعليم وذلك من خلال حثها الدول الأطراف فيها على أن:"

1-تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.

2-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة الأجانب عامة في نفس الظروف فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية".[2]

كما يرد التأكيد على حق اللاجئ السياسي في التعليم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيه دعوة الدول الأطراف فيه إلى أن:" 1-تقر بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها إلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[3]، وتعيد المادة 14 من العهد التأكيد على الاعتراف بالحق في التعليم للجميع عندما أكدت على ضرورة تعهد:" كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة".

ويشمل حق اللاجئ السياسي في التعليم كما وضحه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في توفير التعليم المجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، الزامية التعليم الابتدائي إلزاميا لأبنائه

[1] القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع السابق، ص 7.

[2] المادة 22 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، المرجع السابق.

[3] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

على وجه الخصوص، وأيضا الحق في التعليم الفني والمهني، والحق في التعليم العالي.[1]

الفرع الثالث: المشاركة في الحياة الثقافية.

يستند الحق في المشاركة في الحياة الثقافية في جوهره على فكرة عدم التمييز بين الأشخاص ما يعني أن تمتع اللاجئ السياسي بوصفه أجنبي مقيم في دولة الملجأ بهذا الحق، على الرغم من عدم ورود هذا الحق ضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد.

غير أن الصكوك الدولية لحقوق الانسان أشارت بشكل واضح إلى حق كل شخص في التمتع بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز وعلى قدم المساواة، بل أن إقرار القانون الدولي لحقوق الانسان يرجع بالأساس إلى حماية الهوية الثقافية نتيجة التمييز خاصة بالنسبة للأقليات، وفي هذا الصدد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأن:" 1-لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه".[2]

بدوره يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذا الحق للجميع عندما أكد على أنه " 1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أ-أن يشارك في الحياة الثقافية".[3]

في ذات السياق أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 لعام 2009 على أن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يفيد في معناه عدم التمييز ضد أي شخص، وعبارة أي شخص المستعملة في تعليق اللجنة يفهم منها أنها تسري كذلك على اللاجئ السياسي.[4]

---

[1] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المرجع السابق.

[2] المادة 27، المرجع نفسه.

[3] المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

[4] أنظر الفقرة 22 من التعليق العام رقم 21/ 2009، **حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية الفقرة 1 (أ) من المادة 15 من العهد** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 43، المنعقدة من 2-20 نوفمبر 2009، الأمم المتحدة، ص 8.

المبحث الثاني: الالتزامات المقررة على دولة الملجأ لمصلحة اللاجئ السياسي

تبدأ الحماية الدولية للافراد الذين هم موضع اهتمام دولي بمجرد انعدام الحماية الوطنية في دولته الاصلية نتيجة هروبه منها بسبب خوف المبرر من التعرض للاضطهاد، والسعي لإيجاد ملاذ امن لحمايته وحماية حياته وفقا للمعايير المعترف بها دوليا: مثل احترام مبدأ عدم التسليم.

المطلب الأول: التزام دولة الملجأ بعدم تسليم اللاجئ السياسي

يخضع اللجوء السياسي في نهاية المطاف كما سبق القول للسلطة التقديرية لدولة الملجأ، غير أن قبول وموافقة هذه الأخيرة بمنح الملجأ والإقامة لملتمس اللجوء تجعله في مركز قانوني يمنحه له القانون الدولي في مواجهة دولة الملجأ، حيث يفرض عليها الخضوع لالتزام مهم لمصلحة اللاجئ السياسي وهو مبدأ حظر التسليم، ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي كمبدأ عام في (**الفرع الأول**)، ثم إلى بيان الاستثناءات التي يجوز فيها لدولة الملجأ الخروج عن حظر تسليم اللاجئ (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي كمبدأ عام

يعتبر مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي من المبادئ العامة المسلم بها في إطار القانون الدولي العام والذي يرد ضمن العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية، وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على أساس مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي (**أولا**)، ثم تبيان المقصود بهذا المبدأ (**ثانيا**).

أولا: أساس مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي

يعد نظام تسليم المجرمين في إطار العلاقات الدولية من أهم وأقدم صور التعاون الدولي في قمع الجريمة سواء أكانت داخلية أم خارجية، وتكمن أهمية هذا النظام أو الآلية في كونه يحقق العدالة الجنائية وحول دون الإفلات من العقاب، غير أن اللاجئ السياسي وبمجرد منحه حق اللجوء السياسي في إقليم دولة الملجأ يصبح محصنا من الخضوع للتسليم، بسبب إقرار القانون الدولي لمبدأ حظر أو عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي[1].

[1] فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 14.

يجد مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي الذي يعتبر مجرم سياسي في نظر دولته تبريره في كون أن هذا اللاجئ السياسي الذي قام بهذا الفعل أو الجرم السياسي لا يشكل في حقيقة الأمر أية خطورة إجرامية، كما لا تكون له أية بواعث نفسية في ارتكابه للفعل أو الجرم السياسي، وأن الباعث الوحيد وراء تصرفاته وأفعاله عقيدته الوطنية ورغبته في اصلاح نظام الحكم القائم في الدولة طالبة التسليم وهي دولة المنشأ.

زيادة على ذلك فإن تسليم اللاجئ السياسي قد يعرضه وهو ما تؤكد عليه الممارسات الدولية إلى الانتقام والاضطهاد، دون مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة لمصلحته.[1]

وقد جرى التأكيد على مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي ضمن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان بشكل صريح فالميثاق العربي لحقوق الانسان أكد في المادة 28 من على أن:" لكل شخص حق في طلب اللجوء ..... ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"، وبالعودة إلى اتفاقية كاراكاس المتعلقة بالملجأ الاقليمي المبرمة سنة 1954 نجد أنها قد قضت بعدم التزام الدول المتعاقدة بتسليم المضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية، كما حظرت تسليم الأشخاص إذا كانت المطالبة بتسليمهم قد بنيت بصفة أساسية على اعتبارات سياسية

كما يتجلى تكريس هذا الحظر كذلك ضمن نص المادة 2/3 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة في 1957/12/13 التي نصت على أنه: " إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب أحد الجرائم العادية، هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه، لأسباب متعددة، منها رأيه السياسي"، وأيضا في اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام 1953 التي نصت في المادة 4 منها على أنه:" لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم"، أيضا في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية لعام 1987 التي قضت بأنه: "قد نصت على عدم جواز تسليم المجرمين، من أجل جريمة ذات طابع سياسي، لغرض سياسي"، من جهتها

[1] اسيا بن عمرة، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 36.

استثنت المادة 6 فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 من نطاق التسليم الجرائم التي لها صبغة سياسية.[1]

كما نجد تكريس هذا المبدأ ظاهرا ضمن الدساتير والقوانين الجنائية الوطنية للدول ومثالها ما ورد في نص المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 بأنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"[2]، وكذلك ما نصت عليه المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي جاء فيها بأنه:" لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".[3]

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ في حماية اللاجئ السياسي، إلا أنه وحسب اعتقادنا فانه يمكن للاعتبارات السياسية أن تلعب دورا في تسليم اللاجئ إلى الدولة التي تطالب به، فهذه الأخيرة يمكن أن تهدد دولة الملجأ بقطع العلاقات الدبلوماسية معها، أو وقف المساعدات لها في حال عدم تسليمها اللاجئ السياسي وفي بعض الأحيان تكون عملية التسليم نتيجة لصفقة مالية تتم بين الدولتين.

ثانيا: المقصود بحظر تسليم اللاجئ السياسي

يرتكز مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي في جوهره على التزام على عاتق دولة الملجأ بعدم تسليم اللاجئ، ما يعني أنه يتعارض مع فكرة التسليم، ويقصد بالتسليم كما ورد ضمن النشرة الاعلامية لمنظمة الشرطة الدولية" الانتربول" بأنه: "قيام الدولة المطلوب اليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى الطالبة تبحث عن هذا الشخص، إما لمحاكته على جريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه".[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 افريل 1998، ج ر ج ج، الصادرة في 13 ديسمبر 1998، ع 93، ص 8.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن اصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 13.

[3] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، الصادرة في 10 يونيو 1966، ع 48، ص 693.

[4] ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 70.

ووجب التفرقة في هذا الصدد بين التسليم كإجراء تمارسه دولة الملجأ انطلاقا من سيادتها الداخلية، وكدا تطبيقا لقواعد القانون الدولي الناشئة عن وجود معاهدات او اتفاقيات دولية تفرض عليها التزام بتسليم المجرمين،[1] وبين ابعاد الأجنبي كإجراء داخلي تلجأ إليه دولة الملجأ تلقائيا استنادا لسيادتها على اقليمها، هذه السيادة التي تمنح لها حق المحافظة على كيانها وصيانة أمنها فيكون لها إذا ما قدرت بأن هذا الأجنبي يشكل تهديدا على أمنها الوطني كقيامه بالتجسس لصالح دولة أخرى طرده. [2]

الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ حظر تسليم اللاجئ بالنسبة لدولة الملجأ

يقابل حق اللاجئ السياسي حظر تسليمه من قبل دولة الملجأ استثناءات لمصلحة دولة الملجأ بجواز تسليم اللاجئ السياسي بالنسبة لجرائم محددة، ولفهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي، سنتطرق إلى إقرار القانون الدولي بجواز تسليم اللاجئ السياسي (أولا)، ثم إلى الجرائم الخاضعة للتسليم (ثانيا).

أولا: إقرار القانون الدولي بجواز تسليم اللاجئ السياسي

إن حصانة اللاجئ السياسي من التسليم بموجب مبدأ حظر التسليم المكرس في إطار القانون الدولي ليس مبدأ عام بل يخضع لاستثناءات تحددها طبيعة الجريمة المرتكبة، ويفرضها مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب، خاصة وأنه غالبا ما يتم استغلال اللاجئين السياسيين لمبدأ حظر التسليم لمصلحتهم وللإفلات من العقاب[3]، لهذا وضمانا للعدالة الجنائية كرس القانون الدولي استثناءات على مبدأ حظر التسليم.

وهذا ما يمكن استخلاصه بوضوح من نص المادة 14 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أكدت على عدم جواز الانتفاع بحق اللجوء لمن قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو عن أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، وأيضا في نص المادة 28 من الميثاق العربي التي قررت

[1] ياسر محمد الجبور، المرجع السابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 72.

[3] فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 302.

بأنه:" لا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام"، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951 استثنت بموجب المادة 1 فقرة (و) الجرائم الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وفي اعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نصت الفقرة 2 من ديباجة الإعلان على أن:" لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

كما نصت المادة 18 من اتفاقية كراكاس الخاصة باللجوء الإقليمي على هذا الاستثناء حيث جاء فيها:" لا يجوز لمنح اللجوء الرسمي السماح لطالب اللجوء بأداء أعمال تتعارض مع السلم العام أو التدخل في السياسة الداخلية للدولة الإقليمية"، كما أكدت اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية أيضا على هذا الاستثناء حيث جاء فيها:" لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية ..... على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية:

1-جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم

2-جرائم الاعتداء على أولياء العهد

3-جرائم القتل العمد

4-الجرائم الإرهابية".[1]

وعليه يمكن القول مما تقدم بأن أساس تسليم اللاجئ السياسي من قبل دولة الملجأ تفرضها قواعد القانون الدولي لا سيما الاتفاقات الدولية التي تبرمها دولة الملجأ وتصبح ملزمة بها، وكذلك تشريعاتها الداخلية.[2]

[1] أنظر المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية، المعتمدة بتاريخ 9 جوان 1953، مجلس الوزراء الدول العربية دخلت حيز النفاذ في 14 نوفمبر 1954، متاحة على الرابط التالي:

https://dftp.gov.ps/uploads/1623136174.pdf+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=dz

[2] ياسر محمد الجبور، المرجع السابق، ص 70.

ثانيا: الجرائم الخاضعة لتسليم اللاجئ السياسي

يستخلص من المواثيق الواردة أعلاه بأن حظر التسليم بالنسبة للاجئ السياسي يتحقق في حالة ارتكاب جرائم تمس بالمصالح الحيوية لدولة الملجأ، أو أمنها القومي، ويمكن تقسيمها إلى الجرائم المنظمة، والجرائم الدولية الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-الجريمة المنظمة:

يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي ترتكب عن طريق جماعات إجرامية منظمة، وقد عرفت المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 الجماعة الاجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى."

وتتحدد الجرائم المنظمة على المستوى الدولي في جريمة تبيض الأموال، جريمة الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالمخدرات.[1]

أ-جريمة تبيض الأموال:

تحدد المادة 6 من الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 الجماعة الاجرامية المنظمة المقصود بجريمة تبيض الأموال على أنها: "تحويل الممتلكات ونقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته.[2]

ب-جريمة الاتجار بالبشر:

تعرف جريمة الاتجار بالبشر حسب المادة 3 فقرة (أ) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بأنها كل فعل يهدف إلى:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 55/2 المؤرخ في فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ج ج، الصادرة في 10 فيفري 2002 ع 9، ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

ج-جريمة الاتجار بالمخدرات

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الأفعال التي تندرج ضمن جريمة الاتجار بالمخدرات في المادة 3 على أنها تشمل انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارساله، أو ارسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها.[2]

د-جريمة الاتجار بالأسلحة

يقصد بجريمة الاتجار بالأسلحة كما هي واردة ضمن أحكام المادة 3 فقرة (هـ) من بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير المشروعة، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد في 31 ماي 2001، في المادة الثالثة الفقرة كل فعل يشمل:" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من اقليم دولة طرف أو عبره إلى اقليم دولة أخرى إذا كان أي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003، ع 69، ص 5.

[2] المرسوم الرئاسي 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 جريمة الاتجار بالمخدرات، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1988، ج ر ج ج، الصادرة في 15 فيفري 1995، ع 7، ص 11.

من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول).[1]

2-الجرائم الدولية

يقصد بالجريمة الدولية كما جاء في تعريف القاضي **أنطونيو كاسيزي** تلك الجريمة التي يرتكبها المسؤولون في الدول بصفتهم الرسمية، أو بدعم من جهاز الدولة، أو في إطار العنف الجماعي والواسع الانتشار مثل الحروب والنزاعات المسلحة بشكل عام.[2]

وعليه فالجريمة الدولية تعني انطلاقا من تعريف القاضي **أنطونيو كاسيزي**، الجريمة التي تؤدي إلى وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي العرفي ولأحكام المعاهدات الدولية، أن تهدف هذه القواعد إلى حماية قيم المجتمع الدولي بأكمله، وأن تكون ملزمة للدول والافراد على حد السواء، أن يشكل ملاحقة ومحاكمة الافراد مرتكبي هذه الجرائم الدولية موضع اهتمام العالم بأسره، عدم تمتع مرتكب هذه الجريمة الدولية بأية حصانة إزاء المتابعة الجنائية والمدنية، مهما كانت الصفة الرسمية التي يحوزها.[3]

تتحدد الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما لسنة 1998 تحديدا في نص المادة 5 منه في جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان.[4]

المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بالتزام دولة الملجأ بإعمال الضمانات المقررة لمصلحة اللاجئ السياسي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ يوم 8 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 9يونيو 2004، ع37، ص 6.

[2] أنطونيو كاسيزي، "*القانون الجنائي الدولي*"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2015، ص 66.

[3] المرجع نفسه، ص 68.

[4] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، روما، متاح على الرابط التالي: https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

تلتزم دولة الملجأ بحماية اللاجئين، وكفالة سلامتهم وأمنهم، ما يضع على عاتقها المسؤولية في الالتزام بإعمال الضمانات التي تقرر لخدمة مصلحته كلاجئ سياسي، ويقابل هذا الالتزام صعوبات تواجه دولة الملجأ، سواء في علاقتها مع دولة المنشأ، أو مع اللاجئ السياسي المتواجد على اقليمها.

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق والتعرض إلى الصعوبات التي قد تواجهها دولة الملجأ، من خلال الفرعين، حيث نخصص (**الفرع الأول**) لتناول مسألة طبيعة العلاقة بين دولة الملجأ ودولة المنشأ كعامل مؤثر على إعمال الضمانات المقررة لمصلحة اللاجئ السياسي، أما (**الفرع الثاني**) تناول الوضع الأمني لدولة الملجأ.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين دولة الملجأ ودولة المنشأ كعامل مؤثر على إعمال الضمانات المقررة لمصلحة اللاجئ السياسي

يحق لدولة الملجأ لما لها من سيادة على اقليمها، التكفل باللاجئ السياسي من خلال توفير الحماية والالتزام بعدم اعادته إلى دولته، وعلى الرغم من أن الحق في اللجوء أو بالأحرى حق طلب اللجوء ليس من شأنه أن يرتب أية مسؤولية دولية على عاتق الدولة التي ترفض منح هذا الحق، إلا أنه قد يؤثر على طبيعة العلاقة بين الدولتين، أي دولة الملجأ ودولة المنشأ، وذلك في حال قررت الدولة منح اللجوء لملتمس اللجوء السياسي، إذ غالبا ما يؤدي توتر العلاقات بين دولة الملجأ ودولة المنشأ إلى قبول طلبات اللجوء السياسي من قبل دولة الملجأ كتصرف عدائي ضد دولة المنشأ، وهنا يكون دور توتر العلاقات الدولية بين دولة الملجأ ودولة المنشأ إيجابي بالنسبة للاجئ السياسي.[1]

كما أنه ومن جهة أخرى قد تؤثر طبيعة العلاقات الدولية التي تتميز بعدم الثبات سلبا في التزام دولة الملجأ بالتزاماتها اتجاه اللاجئ السياسي، خاصة في حال وصلت العلاقات بينها وبين دولة المنشأ إلى ذروة التوتر، وترتب عنها قطع العلاقات الدبلوماسية، حينها قد يؤدي ذلك إلى التأثير اهدار الضمانات المقررة لمصلحة اللاجئ السياسي، كتسليمه لدولة ثالثة كانت تطالب بتسليمه، أو

[1] محمد الأكرم كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 50.

تعريضه للتعذيب بغرض تحريضه ضد دولته وغيرها من الممارسات التي تتعارض مع الحقوق المعترف بها للاجئ السياسي نتيجة قطع العلاقات الدبلوماسية التي كانت قائمة بين دولته ودولة الملجأ.

وعليه تعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من المظاهر التي تدل على سوء العلاقات بين دولة الملجأ ودولة المنشأ، لأن هذا الاجراء الذي يقع بالإرادة المنفردة لإحدى الدولتين، من شأنه أن يؤدي على انهاء العلاقات الودية التي كانت قائمة بينهما. [1]

بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية التي قد تؤثر على التزام وتقيد دولة الملجأ بالضمانات المقررة لمصلحة اللاجئ السياسي، يوجد عامل آخر يرتبط كذلك بطبيعة العلاقة بين دولة الملجأ ودولة المنشأ والمتمثل في وقوع حرب بين الدولتين، والتي من شأنها أن تؤثر على العلاقة بين دولة الملجأ ودولة المنشأ، ويمكن القول بأن الحرب التي هي عبارة عن منازعات مسلحة بين دولتين، تدافع كل دولة فيها على مصالحها وحقوقها أو هي الحالة التي تعني استبدال علاقة الود والسلام والتفاهم بين دولة المنشأ ودولة الملجأ بحالة من العداء واللاسلم [2]

الفرع الثاني: الوضع الأمني لدولة الملجأ

إن حقوق الانسان هي حجر الأساس لإقامة المجتمع المتحضر، ويعد توفير ضمانات لحمايتها من الواجبات التي تقع على عاتق دولة الملجأ، من خلال تطبيق قواعد الحماية، حتى في الظروف الاستثنائية، كالتوترات الداخلية، ما يضطر بدولة الملجأ بالبحث عن حلول، لمواجهة الطوارئ وضمان الحد الأقصى من حماية حقوق اللاجئ لكن يجب الاخذ بعين الاعتبار أن دولة الملجأ قد تكون غير قادرة على توفير سبل الحماية وتوفير الأمن للاجئ، وهذا بسبب تدني الأوضاع الأمنية، المتمثلة في حالة الطوارئ، وهي من الحالات الأكثر شيوعاً.

وهي عبارة عن حزمة من التدابير والاجراءات التي تتخذها سلطات دولة على المستوى الوطني

[1] محمد الأكرم كرام، المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

بهدف ضبط الأمن والحفاظ على النظام العام إثر وقوع احداث استثنائية، تهدد الأمن العام كالمظاهرات العارمة أو هجمات واسعة النطاق أو أعمال شغب. [1]

إلا أن ارتباط النزاعات أو أعمال الشغب بالسلاح هنا يكون الوضع نزاعا مسلحا، ولقد عرفه البروتوكول الاختياري الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية بأنه:" النزاع الذي يدور على إقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قوات مسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكول" ولا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف وكل الأعمال المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة. [2]

المبحث الثالث: ضمانات حماية اللاجئ السياسي في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان

ضمانا للحقوق المقررة للاجئ السياسي في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان على النحو السابق توضيحها من جهة، وضمانا لمراعاة دولة الملجأ لالتزاماتها الدولية اتجاه اللاجئ السياسي لا سيما منها المتعلق بحظر التسليم، يضع القانون الدولي خاصة المتعلق بحقوق الانسان العديد من الآليات المتاحة للاجئ السياسي، والتي يمكن من خلالها مراقبة مدى التزام دولة الملجأ بواجباتها اتجاهه.

نظرا لأهمية حماية حق اللاجئ السياسي باعتباره لاجئا أولا وأجنبيا ثانيا، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى آليات الحماية على المستوى العالمي (**المطلب الأول**)، ثم آليات الحماية على المستوى الإقليمي (**المطلب الثاني**).

---

[1] غادة الحلايقة، ما معنى حالة الطوارئ، مقال منشور بتاريخ :28 يونيو2017، متاح على الرابط التالي: www.mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع 5 جوان 2022، على الساعة 14:07.

[2] المادة 1 من البروتوكول الاضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977، المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html

المطلب الأول: آليات حماية اللاجئ السياسي على المستوى العالمي

إن تامين الحماية الدولية لحقوق اللاجىء السياسي والتحقق من مدى التزام الدول بضمان حقوق اللاجئ السياسي المكرسة في القانون الدولي لحقوق الانسان؛ من المسائل التي أكد عليها المجتمع الدولي وكفل حمايتها وذلك من خلال انشاء وتكريس آليات مختلفة على المستوى العالمي تهدف إلى حماية اللاجئ السياسي، وعليه سنحاول ابراز هذه الآليات التي يمكن تقسيمه إلى هيئات ذات الاختصاص العام (الفرع الأول)، وهيئات ذات الاختصاص المحدد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: هيئات الحماية العالمي للاجئ السياسي ذات الاختصاص العام

تتحدد آليات هيئات حماية اللاجئ السياسي العالمية ذات الاختصاص العام في اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر هذه اللجان ذات اختصاص عام لأنها غير مقصورة في نطاق اختصاصها القضائي عند البت في شكوى اللاجئ السياسي على حق معين بذاته بل تشمل الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنحاول تناول هاتين اللجنتين.

أولا: في اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتولى اللجنة اختصاص قضائي بالبت في الشكاوى المقدمة اليها من جانب الأفراد طبقا لأحكام البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالشكاوى الفردية لسنة 1966، والتي مضمونها انتهاك احدى الحقوق المدنية وأو السياسية المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [1]

وعليه يجوز للاجئ السياسي انطلاقا من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقديم شكوى عن انتهاك أي حق من حقوقه المدنية المشار اليها

[1] أنظر المادة 1 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1973، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-civil-and-political

أعلاه كالحق في السلامة الجسدية، والحق في الجنسية، الحق في التنقل، الحق في تكوين الجمعيات تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية.

يتوجب على اللاجئ في إيداع الشكوى لدى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية مراعاة الشروط المبينة في البرتوكول والمتمثلة في استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة في دولة الملجأ، قبول دولة الملجأ اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى، أن تكون دولة الملجأ طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يجب ألا تكون ذات الشكوى محل تسوية أمام هيئات التسوية على المستوى العالمي. [1]

ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بخلاف العديد من اللجان المعنية بحقوق الانسان، أنشئت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17 لسنة 1985.

وعلى الرغم من أن صلاحية اللجنة منذ انشاءها اقتصر على تقارير دورية ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص احترام الدول الأطراف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه واعتبارا من سنة 2013 وبعد دخول البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلق بالبلاغات والشكاوى بما فيها الفردية حيز النفاذ أصبح بإمكان الأفراد تقديم شكاوى بخصوص انتهاكات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] بما في ذلك اللاجئ السياسي الذي يكفل له العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمتع بجملة من الحقوق أهمها الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية طوال فترة اقامته في دولة الملجأ.

---

[1] أنظر المادة 5 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 4 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A / RES / 63/117، المؤرخ في 10 ديسمبر 2008، دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-economic-social-and

الفرع الثاني: آليات الحماية العالمية للاجئ السياسي ذات الاختصاص المحدد

زيادة على آليات الحماية العالمية ذات الاختصاص العام والمقررة لمصلحة اللاجئ السياسي والتي تطرقنا اليها أعلاه، يضع القانون الدولي لحقوق الانسان لمصلحة اللاجئ السياسي، آليات أخرى ذات طابع خاص أو محدد نطاقها في نوع محدد من الانتهاكات، وهي الانتهاكات التي تمس الحق في السلامة الجسدية نتيجة التعذيب، وتتولى البت فيها لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية (**أولا**)، وكذلك الانتهاكات التي تستند على التمييز وهي من أكثر الانتهاكات شيوعا في دولة الملجأ وتتولى صلاحية البت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري (**ثانيا**).

أولا: لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، وتتولى هذه اللجنة صلاحية البت في الشكاوى المقدمة اليها من جانب الأفراد تتضمن ادعاءات بوجود انتهاكات بالتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية. [1]

وبالتالي وانطلاقا من صلاحية هذه اللجنة يجوز للاجئ السياسي في حال تعرض لانتهاك الحق في السلامة الجسدية نتيجة التعذيب او المعاملة اللاإنسانية أن يتقدم بشكوى فردية إلى لجنة مناهضة التعذيب طبقا لنص المادة 22، شريطة أن تكون دولة الملجأ التي انتهكت حقه في السلامة الجسدية قد قبلت باختصاص اللجنة.[2]

زيادة على الشرط المشار اليه أعلاه والمتعلق بالاختصاص، يشترط لقبول شكوى اللاجئ السياسي أمام لجنة مناهضة التعذيب كذلك استنفاذ طرق الطعن الداخلية، أن تكون دولة الملجأ

---

[1] أنظر المادة 17 والمادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1984، ج ر ج ج، الصادرة في 26 فيفري 1997، ع 11، ص ص 8، 10.

[2] أنظر المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع نفسه، ص 12.

المشتكى ضدها طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب، وألا تكون الشكوى قد تم النظر فيها باي اجراء من إجراءات التسوية على الصعيد الدولي.[1]

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

المنشئة بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، ويكون للاجئ السياسي الذي كان عرضة لتمييز في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة له بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، وطبقا لنص المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة عن أي تمييز لحقه من جانب دولة الملجأ شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد قبلت اختصاص اللجنة بخصوص الشكاوى الفردية.[2]

المطلب الثاني: الحماية المقررة للاجئ السياسي في إطار الآليات الإقليمية

عملت المنظمات الاقليمية على توظيف صيغ ملائمة من أجل حماية حقوق اللاجئ السياسي من جهة وفي سبيل ضمان استقرار العلاقات بين الدول من جهة أخرى، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم الآليات المكفولة للاجئ السياسي سواء على المستوى الأوروبي (الفرع الأول) أو الأمريكي (الفرع الثاني)، أو الأفريقي (الفرع الثالث)، باستثناء الدول العربية التي لا تملك آليات مماثلة للحماية.

الفرع الأول: هيئات حماية اللاجئ السياسي على المستوى الأوروبي

تتوفر الدول الاوربية على العديد من الآليات والهيئات التي تعمل على رصد انتهاكات حقوق الانسان، غير أن أهم هذه الآليات وأكثرها فاعلية في مجال حقوق الانسان ليس على المستوى

[1] جلال الدين عدناني، ربيعة حزاب، آليات حماية حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، ع 1 2022، ص 150.

[2] أنظر المادة 8، 11، 14 من الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1967، ع 7، ص ص 117، 118.غ

الإقليمي فحسب بل وأيضا على المستوى العالمي، المحكمة الأوربية لحقوق الانسان المنشئة بموجب المادة 38 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، هيئة قضائية تتشكل من عدد قضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ومقرها ستراسبورغ فرنسا.[1]

تمارس المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وفي سبيل ضمان امتثال الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية اختصاص قضائي، يسمح هذا الاختصاص للأفراد بتقديم شكاوى نتيجة انتهاك احدى الحقوق المقررة لهم إما في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، أو في البرتوكولات الستة عشر الملحقة بها، وهي في العموم حقوق مدنية وسياسية. [2]

تتميز المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية بكونها ذات فعالية ليس بالنظر للشكاوى التي قامت بالبت فيها لمصلحة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، بل بالنظر لأنها تسمح للأفراد وبشكل مباشر بتقديم بلاغاتهم، بمجرد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، زيادة على ذلك فإن الشكاوى التي تعرض على المحكمة الأوربية ليست محصورة في نطاقها على مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية بل كذلك للأجانب المقيمين في هذه الدول. [3]

وعليه وتبعا لما تقدم يمكن القول بأن اللاجئ السياسي الذي يتمتع كذلك بصفته أجنبي يملك القدرة على تقديم شكوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وذلك في حال ما كانت دولة الملجأ هي دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، دون الحاجة لأية شروط، وله أن يصل في ذلك إلى الحصول على حكم قضائي نهائي يسمح له بالتعويض العادل. [4]

وتشير ممارسات المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية إلى أنها عالجت العديد من

---

[1] أنظر المادة 38 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 34 من البرتوكول الاختياري رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950، المعتمد في 11 ماي 1994، مجلس أوروبا، دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998، متاح على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro11.html

[3] تنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية على أنه:" تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة".

[4] أنظر المادة 41 و42 من البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق.

القضايا التي تتصل بانتهاك حقوق اللاجئين السياسيين، وأصدرت في العديد من المرات أحكام وقرارات لمصلحة هؤلاء اللاجئين السياسيين، ومن بين أهم القضايا التي قامت المحكمة الأوربية بالبت فيها قضية F.G. v. Sweden، وقضية Sufi and Elmi v. the United Kingdom وقد تمحورت هذا القضايا جميعا حول ترحيل وتسليم اللاجئين السياسيين، وفي هذه القضايا وجدت المحكمة الأوربية بأن قرارات ترحيل وتسليم اللاجئين السياسيين الصادرة من قبل سلطات دولة السويد وبريطانيا تنطوي على خطر حقيقي ومن شأنها أن تتعارض مع نص المادة 2 و3 من الاتفاقية الأوربية، لكنها أيضا لم تعارض قرارات التسليم على اعتبار أنها تمت احتراما للالتزامات الدولية لدولة السويد وبريطانيا. [1]

الفرع الثاني: هيئات حماية اللاجئ السياسي على المستوى الأمريكي

توفر المواثيق الأمريكية لحقوق الانسان بدورها للاجئ السياسي العديد من الآليات التي تكفل له ضمان حقوقه المنتهكة من جانب دولة الملجأ، ومن أبرز الاليات المتاحة على المستوى الأمريكي نجد الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان المنشئتان بموجب الاتفاقية اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان 1967[2]. واستنادا لما ورد في أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان يمكن للاجئ السياسي وتبعا للإجراءات المقررة في رفع الشكاوى الفردية:

أولا تقديم شكوى عن انتهاك احدى الحقوق المقررة له بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان باعتبارها الهيئة المخولة بممارسة اختصاص شبه قضائي بالبت في الشكاوى الفردية.[3]

تباشر اللجنة الأمريكية اختصاصها الشبه القضائي في النظر في شكوى اللاجئ السياسي بعد التأكد من توافر الشروط الواجب توفرها والمتمثلة في استنفاذ طرق الطعن الداخلية لدى دولة الملجأ أن تكون الشكوى قدمت خلال 6 أشهر من تاريخ ابلاغ الضحية (اللاجئ السياسي) القرار

[1] Guide on the case-law of the European Convention on Human Rights, Guide on the case-law of the European Convention on Human Rights, 31 December 2021, https://www.echr.coe.int/ Documents/Guide_Immigration _ENG.pdf, p p 21,22, View date 15/6/2022, 21:30.

[2] أنظر المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 44، المرجع نفسه.

القضائي النهائي الصادر عن محاكم دولة الملجأ، ألا تكون الشكوى محل للمعالجة من هيئات تسوية أخرى وأهم شرط أن تكون دولة الملجأ المشتكى ضدها قد قبلت اختصاص اللجنة لأن اختصاصها اختياري. [1]

يعتبر اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان اختصاص شبه قضائي، وهذا يعني أن القرار الذي تصدره بخصوص شكوى اللاجئ السياسي، لا يؤدي إلى التعويض، بل يقتصر على التسوية الودية بين الضحية (اللاجئ السياسي) ودولة الملجأ. [2]

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان فبخلاف المحكمة الأوربية لحقوق الانسان فأنه لا يمكن للاجئ السياسي تقديم شكوى ضد دولة الملجأ أمامها لأنها لا تنظر في الشكاوى الفردية، بل فقط في الشكاوى المرفوعة إليها من اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، ومن الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة، ما يجعل إمكانية تقديم شكوى من قبل اللاجئ السياسي أمام المحكمة الأمريكية أمر نادر الحصول. [3]

الفرع الثالث: هيئات حماية اللاجئ السياسي على المستوى الافريقي

تبرز آليات الحماية المكفولة للاجئ السياسي على المستوى الإقليمي، في آليتين أساسيتين تتمثلان في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب حيث يجوز للاجئ السياسي التي تنتهك احدى الدول الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب باعتبارها دولة الملجأ حقوقه المكفولة له في إطار هذا الميثاق تقديم شكوى أمام هذه الهيئات وفق المراحل الآتية:

أولا يكفل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب للاجئ السياسي بأن يعرض شكواه على اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والتي تقبل النظر في الشكاوى الفردية، لكن شريطة توفر عدد من الشروط يحددها الميثاق الافريقي فيما يلي: استنفاذ الضحية طرق الطعن الداخلية، أن تقدم

[1] أنظر المادة 46، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 48، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

الشكوى ضمن آجال معقولة، ألا يكون موضوع الشكوى محل تسوية عن طريق هيئات تسوية أخرى. [1]

ولا يشترط الميثاق الافريقي بأن تقدم الشكوى عن طريق اللاجئ السياسي الضحية بل يكفي أن تقدم من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي ينوب عن الضحية.[2]

أما عن النتائج التي يمكن أن تتوصل اليها اللجنة الافريقية لحقوق الانسان في حال ثبوت وجود انتهاك لإحدى الحقوق المقررة للاجئ السياسي، فأنها لا تتعدى نطاق توصياتها ترفعها إلى لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في شكل تقارير. [3]

إضافة إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان يكفل نظام الحماية الافريقي آلية أخرى للحماية من انتهاكات حقوق الانسان المكرسة في الصكوك الافريقية لحقوق الانسان، والمتمثلة في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المنشئة بموجب برتوكول 1998. [4]

تمارس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان اختصاص قضائي، غير أنه وعلى غرار المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان لا يمكن للاجئ السياسي اللجوء مباشرة إلى هذه المحكمة باعتبار أنها لا تقبل النظر في الشكاوى الفردية، إلا إذا تم احالتها لها من قبل دولة طرف في الميثاق الافريقي وصادقت على برتوكول 1998، أو من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان.[5]

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نستنتج أن اللاجئ السياسي هو بدوره يتمتع بحقوق كفلتها له الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلا انها أضفت نوع من القيود على البعض منها وذلك الإعتبارات تمس أمنها الوطني أو نظامها العام. لكن هذا لا يعني أن لدولة الملجأ السلطة المطلقة في التعامل مع اللاجى السياسي

[1] أنظر المادة 55 و56 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرجع السابق.

[2] كريفيف الأطرش، النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 5 أكتوبر 2021، السنة الثالثة، ص 294.

[3] المرجع نفسه، ص 295.

[4] المادة 1 من البرتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرسوم الرئاسي رقم 03-90، المؤرخ في 3 مارس 2003 المتضمن التصديق على برتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المنشأ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 5 مارس 2003، ع 15، ص 5.

[5] عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص323.

حيث، وفي مقابل تلك الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ هناك التزامات ملقاة على عاتق دولة الملجأ والتي تصب في مصلحة اللاجى السياسي كحظر التسليم مثلا.

لكن على مستوى الممارسة والواقع العملي نجد العديد من الدول التي تقبل منح اللجوء السياسي للاجئ السياسي تتملص من التزاماتها بتسليم اللاجئ السياسي إلى دولة المنشأ أو دولة أخرى تطالب بتسليمه، وذلك تحت غطاء اتفاقيات التسليم الثنائية، أو تحت غطاء تلفيق تهم للاجئ السياسي تكيف على أنها جرائم منظمة تقتضي التسليم، وهذا ما حصل مؤخرا مع قضية مؤسس موقع ويكليكس، أين تم تسليمه من قبل الإكوادور إلى بريطانيا لمحاكمته، ثم قامت مؤخرا ومنذ أسابيع فقط بريطانيا بالموافقة على تسليمه هي الأخرى للولايات المتحدة الأمريكية.

كما تم التطرق في هذا الفصل إلى تبيان مختلف آليات الحماية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الانسان للاجئ السياسي إما على المستوى العالمي وهي هيئات الحماية العالمية ذات الإختصاص العام كاللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو هيئات الحماية العالمية ذات الإختصاص المحدد كلجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية و لجنة القضاء على التمييز العنصري، أما على المستوى الإقليمي نجد كل من هيئات الحماية على المستوى الأوروبي وعلى المستوى الأمريكي وعلى المستوى الأفريقي.

الخاتمة

في الأخير نصل للقول بأن الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان بخلاف حقوق الانسان الأخرى، يثير جدل كبير بسبب عدم النص عليه في بعض اتفاقيات حقوق الانسان العالمية والإقليمية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، والنص عليه بطريقة غامضة في اتفاقيات حقوق الانسان الأخرى، واكتفاء اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان الأخرى بالاعتراف فقط بحق الشخص في طلب أو التماس اللجوء بما فيها اللجوء السياسي.

هذا الاختلاف في الصكوك الدولية لحقوق الانسان حول الحق في اللجوء السياسي يرجع إلى وجود عقبة في طريق الاعتراف به بشكل واضح مثل غيره من حقوق الانسان الأخرى والتي تتمثل في وجود قاعدة ومبدأ في القانون الدولي يكرس سيادة الدولة على اقليمها ويمنحها السلطة التقديرية في قبول أو رفض أي شخص على اقليمها.

بناء على ما تم ذكره توصلنا لاستخلاص النتائج الآتية:

- أن القانون الدولي لحقوق الانسان يعترف للاجئ السياسي بحق اللجوء السياسي لكن الاعتراف يقتصر فقط بالحق في طلب اللجوء، لأن القانون الدولي يعترف بأن حق قبول طلب اللجوء هو حق لدولة الملجأ.
- أن اللجوء السياسي قد يكون في صورة لجوء إقليمي تمنحه الدولة إلى ملتمس اللجوء على اقليمها، أو يكون في صورة لجوء دبلوماسي، تمنحه الدولة لملتمس اللجوء في سفاراتها أو قنصلياتها المتواجدة خارج اقليمها
- غياب تعريف أو تحديد للاجئ السياسي في إطار القانون الدولي، الذي ركز في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على فكرة الربط بين اللاجئ السياسي والاضطهاد، الذي دفعه لالتماس حماية دولة الملجأ، وهو بذلك يختلف عن النازح والمهاجر، وعديم الجنسية.

- يعد الاضطهاد السياسي أحد أهم دافع والشرط الجوهري لالتماس اللجوء من قبل طالب اللجوء السياسي لدى دولة أجنبية قصد طلب الحماية، ويرتبط الاضطهاد المشترط بانتهاك حق من حقوق اللاجئ السياسي المتمثل في الحق في ابداء الرأي السياسي.
- يمنح القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان للاجئ السياسي نوع من الحصانة في دولة الملجأ ويتضح ذلك من خلال أحقية اللاجئ بعدم طرده وعدم جواز تسليمه كالتزام على عاتق دولة الملجأ وهذا ما يمنح اللاجئ السياسي مركز قانوني متميز في إطار القانون الدولي مغاير عن مركز الأجانب.
- أن الحقوق المقررة للاجئ السياسي في إطار القانون الدولي لحقوق، وما يستتبعها من التزامات تفرض على دولة الملجأ تقابلها التزامات أخرى ملقاة على اللاجئ السياسي، بعدم مخالفة قوانين دولة الملجأ، وعدم ارتكاب جرائم تهدد أمنها الوطني، أو جرائم دولية، وهذا ما يجعله عرضة للخروج من طائلة مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي، ويمنح لدولة الملجأ إمكانية تسليمه لدولة المقصد خاصة في حالات وجود اتفاقات دولية، أو قوانين وطنية لدولة الملجأ تجيز لها الخروج عن مبدأ حظر التسليم.
- أن القانون الدولي لحقوق الانسان يكفل للاجئ السياسي العديد من الضمانات والآليات التي تسمح له باحترام حقوقه المقررة له، سواء على المستوى العالمي من خلال اللجان المنشئة بموجب العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو من خلال اليات ذات طبيعة خاصة تتمثل في لجان مناهضة التعذيب وعدم التمييز، أو من خلال آليات على المستوى الإقليمي تتمثل في الشكاوى التي يمكن تقديمها على لجان ومحاكم حقوق الانسان الإقليمية.

بناء على ما تم التوصل اليه من ثغرات وعقبات في طريق حق اللاجئ السياسي نضع **التوصيات الآتية:**

- العمل على محاولة تسهيل الإجراءات الإدارية والتدابير الأمنية المتعلقة بطلب اللجوء السياسي في دولة الملجأ، وذلك من خلال إنشاء مرافق متخصصة في معالجة هذا النوع من الطلبات.

- على دولة الملجأ أن تعمل على أقصى طاقتها من أجل توفير الحماية اللازمة للاجئ السياسي ومعاملته معاملة حسنة ووفقا للمعايير التي يحددها القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة باللاجئين.
- تمكين اللاجئ السياسي من التمتع بكافة الحقوق والحريات التي نصت عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفي حدود القيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق، والوقوف عند أي اعتداء تقوم به دولة الملجأ في حق اللاجئ السياسي وحقوقه.
- توسيع قائمة الحقوق المقررة للاجئ السياسي لتشمل أيضا الحقوق السياسية والتي تتعلق بحق إنشاء الأحزاب السياسية وحق التعبير.
- السعي لجعل عدم رفض أي لاجئ سياسي مبدأ قائما بحد ذاته، يقوم على أساس عدم منع أي لاجئ سياسي يطلب الدخول إلى إقليم دولة أجنبية على الحدود من أجل طلب الحماية.
- تبني اتفاقية دولية ذات طبيعة الزامية تنظم وتؤطر حق اللاجئ السياسي، وتضمن توحيد القواعد التي تنظم إجراءات وشروط منح اللجوء السياسي والاهم من ذلك تحديد من هو اللاجئ السياسي ومتى تتوفر هذه الصفة، من أجل الحد من الاستخدامات الشخصية لدولة اللجوء وإزالة أي نوع من الغموض في بعض القوانين من جهة أخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 30 ديسمبر 2022، العدد 82.

ب-الأوامر:

1-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، الصادرة في 10 يونيو 1966، العدد 48.

2-الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1967، العدد 7.

ج-القوانين:

1-القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بشروط الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 2 جويلية 2008، العدد 36.

د-المراسيم:

1-المرسوم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري2006، والمتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 15 فيفري 2006، العدد 8.

2-المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 3 فيفري 1987، والمتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 4 فبراير 1987 العدد 6.

3–المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، والمتضمن التصديق بتحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 17 ماي 1989، العدد 20.

4–المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1960، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 17 ماي 1989 العدد 20.

5–المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 26 فيفري 1997، العدد 11.

6–المرسوم الرئاسي 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 جريمة الاتجار بالمخدرات، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 فيفري 1995، العدد 9.

7–المرسوم الرئاسي 98/413، المؤرخ في 7ديسمبر1998، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 13 ديسمبر 1998، العدد 93.

8–المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15نوفمبر لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 10 فيفري 2002، العدد 9.

9–المرسوم الرئاسي رقم 147/03، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003، العدد 69.

10–المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ يوم 8 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 9يونيو 2004، العدد 37.

2–الكتب:

1–أبو الوفا أحمد، *"الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة"*، الطبعة 1، دار النهظة العربية، القاهرة، 2000.

2–أنطونيو كاسيزي، " *القانون الجنائي الدولي*"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2015.

3–برهان أمر الله، "*حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي*"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

5–المخادمي عبد القادر رزيق،" *الهجرة السرية واللجوء السياسي*"، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

6–المضمض خديجة، "*اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*"، دراسات تطبيقية عن العالم العرب، المجلد الثالث، الطبعة 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2017.

7–عمر سعد الله، "*حقوق الانسان وحقوق الشعوب*"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

8–بن جحا فريد، "*حقوق الانسان بين العالمية والعولمة*"، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس 2017.

9–فورار العيدي جمال، "*اللجوء السياسي في القانون الدولي العام*"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017.

10–فشار عطا الله، "*حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي*"، جامعة الجلفة الجزائر.

11–حساوي نجوى، "حقوق اللاجئين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية" مركز الدراسات والتوثيق، لبنان 2008.

3–المقالات:

1–سايغي وداد، اللاجئ الإطار القانوني والمفهوم، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.

2–ربيع خالد وليد، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت، المجلد 23، العدد 72، 2008.

3–الجعلي بخاري عبد الله، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي–التقنين والتطور، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، القاهرة، العدد 400، 1984.

4–فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الإضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، جامعة وهران، *مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية*، المجلد 8، العدد 1، 2009.

5–العيساوي مراد، رياض طالب محمد حسن، المركز القانوني النازح دراسة في القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجا)، *مجلة الكلية الإسلامية الجامعية*، الجامعة الإسلامية، العراق، المجلد 10 العدد د36، 2015.

6–خميلي صحرة، واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين، *مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية* المجلد 4، العدد 1، فيفري 2017.

7–نوار شهرزاد، مدى حرية دولة الملجأ في إستقبال اللاجئين، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2018.

8–رمضان شريف عبد الحميد حسن، الإشكالية بين الإلتزام الدولي بمنح اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا، *مجلة روح القانون*، جامعة الطائفة، المملكة العربية السعودية العدد 91، يوليو 2020.

9–هباز سناء، المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022.

10–عدناني جلال الدين، ربيعة حزاب، آليات حماية حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 1 2022.

11–الأطرش كريفيف، النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، *مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، مجلد 13، العدد 5، أكتوبر 2021.

4–الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ–الأطروحات:

1–بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011–2012.

2–خليفة عمران علي الجليل، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر، دراسة مقارنة تحليلية، أطروحة مقدمة لاستفاء شروط الحصول على درجة دكتوراه كلية الدراسات العليا، جامعة سونان، أندونيسيا، 2020.

3–سعيدي رضا، حق اللجوء في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020.

4–عباسية حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017.

5–الغنيمي حمدي السيد محمد، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1976.

6–فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية 2011-2012.

ب–رسائل ماجستير:

1–جاسر معن سحر، مشكلة انعدام الجنسية وأثارها في حقوق الإنسان، أطروحة ماجيستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2014.

2–الجيور ياسر محمد، تسليم المجرمين وتقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

3–دربجي جنية، المهاجر في القانون الدولي، مذكرة ماجيستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

4–كرام محمد الأكرم، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

ج–مذكرات ماستر:

1–براج هيثم، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017-2018.

2–بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2018.

3–بوته آسيا، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2016-2017.

4–شعبان عبد الرزاق، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017-2018.

5–العافر أمينة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة بومرداس، 2015.

6–العيداني آسيا، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2017–2018.

7–مهرة صباح، اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية، مذكرة ماستر، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018–2019.

5–الاتفاقيات والوثائق الدولية:

أ–الاتفاقيات الدولية

1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217ألف(د–3)، المؤرخ في 10ديسمبر1948، متاح على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

2–إتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية، المعتمدة بتاريخ 9جوان 1953، مجلس الوزراء الدول العربية، دخلت حيز النفاذ في 14 نوفمبر1954، متاح على الرابط التالي:

https://dftp.gov.ps/uploads/1623136174.pdf+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=dz

3–الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أعلن عنها في 4نوفمبر 1950، في روما، وتم التصديق عليها في 3 ديسمبر1953، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

4–اتفاقية كاراكاس الخاصة باللجوء الدبلوماسي 1954، منظمة الدول الأمريكية، الموقعة في 28 مارس 1954، دخلت حيز النفاذ في 23 أكتوبر 1986، متاح على الرابط التالي:

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201438/volume-1438-I-24377-English.pdf

5–الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، القرار 429، (د–5)، المعتمدة في 28 جويلية1951، دخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html

6–الإتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين عديمي الجنسية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعتمد في 1954/04/26، بموجب القرار 526ألف(د–17)، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-stateless-persons

7–البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1973، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-civil-and-political

8–البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعتمد في 4أكتوبر1967 دخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b083.htm

9–الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2312(د–22)، المعتمد في 14 ديسمبر 1967، متاح على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b085.html

10–الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، المؤرخة في 22نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18جويلية 1978، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

11–البروتوكول الاضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977، المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html

12–الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144، المؤرخ في 13كانون الأول/ديسمبر 1985، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-human-rights-individuals-who-are-not-nationals

13–الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 45/158، المؤرخ في 18 ديسمبر1990، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2003، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

14–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002، متاح على الرابط التالي:

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

15–ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، البرلمان الأوروبي، المجلس الأوروبي، القرار 01/364 المؤرخ في 7 ديسمبر، 2000، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

16–البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A / RES / 63/117، المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-economic-social-and

17–البرتوكول الاختياري رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950، المعتمد في 11 ماي 1994، مجلس أوروبا، دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998، متاح على الرابط التالي :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro11.html

ب–الوثائق الدولية:

1–التعليق العام رقم 32/2007، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المنعقدة من 9–28جويلية2007، الأمم المتحدة الدورة 90.

2–التعليق العام رقم 21/2009، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية فقرة (أ) مادة (15) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنعقدة من2–20نوفمبر2009، الدورة 43.

3–التعليق العام رقم 35/2014، الحق في الحرية والأمن الشخصي، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 31أكتوبر 2014، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 35.

6–المقالات الالكترونية:

1–حسن أحمد، أنواع اللجوء، مقال بدون تاريخ نشر، متاح على الرابط التالي: WWW.hijrapress.com

2–الحلايقة غادة، ما معنى حالة الطوارئ، مقال منشور بتاريخ :28 يونيو2017، متاح على الرابط التالي: www.mawdoo3.com

3–دحام مها، ما هو اللجوء السياسي، مقال منشور بتاريخ 2021/02/19، متاح على الرابط التالي: https://sotor.com/%25D9%2585%25D8%25A7-%25D9

4–زكريان رامي، الفرق بين اللاجئ والمهاجر والنازح، مقال منشور سنة 2022، متاح على الرابط التالي: https://mylegalpath.com/%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2581%

5–الميداني محمد أمين، حق اللجوء أم الحق في اللجوء الدول الأوروبية نموذجا، مقال بدون تاريخ نشر متاح على الرابط التالي: WWW.acihl.org

6–يازجي أمل، مدخل إلى قانون اللجوء، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة القانون الخاصة، سوريا، 2010، متاح على الرابط التالي:
https://myleglpath.com

8–المواقع الالكترونية:

1-https://www.BBC.com
2-https://www.arageek.com/bio/julian-assange.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-(D) Andreina, (R) Juan Ruiz , Comparing the Inter-American Court opinion on diplomatic asylum applications with M.N. and Others v. Belgium before the ECtHR, LL.M Candidates in International Migration and Refugee Law, Vrije Universiteit Amsterdam, 13 May 2020, on the link: https://eumigrationlwblog.

eu.

2-Guide on the case-law of the European Convention on Human Rights, Guide on the case-law of the European Convention on Human Rights, 31 December 2021, https://www.echr.coe.int/ Documents/Guide_Immigration.

3- (M) Ruma, Légal and protection policy Research séries political Rights of Rédigées, United nations High commissionner For Refugees Département of international protection, 2003.

الفـــهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر **الاهداء** **قائمة المختصرات**	
المقدمة	**6-1**
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للحق في اللجوء السياسي	**8**
المبحث الأول: مضمون الحق في اللجوء السياسي	**9**
المطلب الأول: مفهوم الحق في اللجوء السياسي	**9**
الفرع الأول: تعريف اللجوء السياسي	**9**
الفرع الثاني: صور اللجوء السياسي	**11**
أولا: اللجوء الاقليمي	**11**
ثانيا: اللجوء الدبلوماسي	**12**
المطلب الثاني: العلاقة بين اللاجئ السياسي ودولة الملجأ كأساس للحق في اللجوءالسياسي	**14**
الفرع الأول: تحديد اللاجئ السياسي	**14**
أولا: تعريف اللاجئ السياسي	**14**
ثانيا: تمييز اللاجئ السياسي عن غيره من المصطلحات المشابهة	**17**
1-تمييز اللاجئ السياسي عن النازح	**17**
2-تمييز اللاجئ السياسي عن عديم الجنسية	**19**

3-تمييز اللاجئ السياسي عن المهاجر	20
الفرع الثاني: تحديد دولة الملجأ	22
المبحث الثاني: تأرجح الحق في اللجوء السياسي بين الحق في اللجوء وحق دولة الملجأ في منح اللجوء	23
المطلب الأول: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي كحق من حقوق الانسان	24
الفرع الأول: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات الدولية	24
أولا: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات العالمية	24
1-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان	24
2-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات العالمية الخاصة	27
ثانيا: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان	29
1-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المواثيق الأوربية لحقوق الانسان	29
2-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المواثيق الأمريكية لحقوق الانسان	30
3-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المواثيق الأفريقية لحقوق الانسان	31
4-مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المواثيق العربية لحقوق الانسان	32
الفرع الثاني: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في الهيئات المعنية بحماية حقوق الانسان	32
الفرع الثالث: مدى الاعتراف بالحق في اللجوء السياسي في المحاكم الاقليمية	34
المطلب الثاني: خضوع الحق في اللجوء السياسي لسلطة دولة الملجأ	36
الفرع الأول: الحق في اللجوء السياسي حق لدولة الملجأ	36

الفرع الثاني: شروط منح اللجوء للاجئ السياسي	39
أولا: التواجد خارج بلد المنشأ	39
ثانيا: الاضطهاد	40
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: الضمانات الدولية المقررة لحماية الحق في اللجوء السياسي	45
المبحث الأول: الحقوق المقررة للاجئ السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان	46
المطلب الأول: الحقوق المدنية والشخصية والاجرائية	46
الفرع الأول: الحقوق الشخصية	46
أولا: الحق في الحياة	47
ثانيا: الحق في السلامة الجسدية	48
ثالثا : حرية التنقل	49
رابعا: حرية الدين	51
الفرع الثاني : الحقوق الاجرائية	52
المطلب الثاني:الحقوق السياسية	53
الفرع الأول: حرية التعبير	54
الفرع الثاني: حرية تأسيس الاحزاب السياسية	56
الفرع الثالث: الحق في التصويت	57
المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	59

الفرع الأول: الحق في العمل	59
الفرع الثاني: التعليم	62
الفرع الثالث: المشاركة في الحياة الثقافية	63
المبحث الثاني: الالتزامات المقررة على دولة الملجأ لمصلحة اللاجئ السياسي	64
المطلب الأول: التزام دولة الملجأ بعدم تسليم اللاجىء السياسي	64
الفرع الأول: مبدأ حظر تسليم اللاجىء السياسي كمبدأ عام	64
أولا: أساس مبدأ حظر اللاجئ السياسي	64
ثانيا: المقصود بحظر تسليم اللاجىء السياسي	66
الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ حظر تسليم اللاجىء بالنسبة لدولة الملجأ	67
أولا: اقرار القانون الدولي بجواز تسليم اللاجئ السياسي	67
ثانيا : الجرائم الخاضعة لتسليم اللاجئ السياسي	69
1-الجريمة المنظمة	69
أ-جريمة تبيض الأموال	69
ب-جريمة الاتجار بالبشر	69
ج-جريمة الاتجار بالمخدرات	70
د-جريمة الاتجار بالأسلحة	70
2-الجرائم الدولية	71
المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بالتزام دولة الملجأ بإعمال الضمانات المقررة لمصلحة	72

اللاجئ السياسي	
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين دولة الملجأ ودولة المنشأ كعامل مؤثر على إعمال الضمانات المقررة لمصلحة اللاجئ السياسي	**72**
الفرع الثاني: الوضع الأمني لدولة الملجأ	**73**
المبحث الثالث: ضمانات حماية اللاجئ السياسي في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان	**74**
المطلب الأول: آليات الحماية للاجئ السياسي على المستوى العالمي	**75**
الفرع الأول: هيئات الحماية للاجئ السياسي ذات الاختصاص العام	**75**
أولا : اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية	**75**
ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**76**
الفرع الثاني: آليات الحماية العالمية للاجئ السياسي ءات الاختصاص المحدد	**77**
أولا : لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية	**77**
ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري	**78**
المطلب الثاني: الحماية المقررة للاجئ السياسي في إطار اللاليات الاقليمية	**78**
الفرع الأول: هيئات حماية اللاجئ السياسي على المستوى الأوروبي	**78**
الفرع الثاني: هيئات حماية اللاجئ السياسي على المستوى الأمريكي	**80**
الفرع الثالث: هيئات حماية اللاجئ السياسي على المستوى الأفريقي	**81**
خلاصة الفصل الثاني	**82**
الخاتمة	**85**

قائمة المراجع	**89**
الفهرس	**101**
الملخص	

الملخص

الملخص:

رغم الجهود المبذولة لإقرار الحق في اللجوء السياسي الناتج عن الاضطهاد السياسي كحق من حقوق الانسان على نحو يكفل لملتمس اللجوء الحماية والملجأ الآمن، غير أن هذه الجهود اصطدمت بالمبدأ التقليدي المستقر المتمثل في حق دولة الملجأ في منح اللجوء داخل اقليمها أو رفضه، باعتبار اللجوء حقا يخضع للسلطة التقديرية لدولة الملجأ، وأن القانون الدولي لحقوق الانسان لا يعترف للاجئ السياسي بالحق في اللجوء، بل بالحق في طلب اللجوء أو التماسه.

غير أن قبول دولة الملجأ منح الحماية لملتمس اللجوء السياسي يجعلها من جهة أخرى خاضعة لالتزامات اتجاه اللاجئ السياسي أهمها حظر تسليمه، ناهيك عن التزامها بكفالة الحقوق المعترف بها للاجئ السياسي كغيره من الأشخاص في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: الحق في اللجوء، اللاجئ السياسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دولة الملجأ، الاضطهاد السياسي.

Abstact :

All efforts that have been made to establish the right to political asylum that result from political persecution and make it a human right in a way that provides the person who requests this right protection, refuge and safety.

These efforts have contradicted the established traditional principle of the right of the state of asylum to grant asylum within its territory or to refuse it, since this asylum is considered a right subject to the discretion of the state of asylum, and international human rights law does not recognize the right to asylum but rather the right to seek asylum. or solicit it.

The acceptance of the state of asylum to grant protection to the asylum-seeker, on the other hand, makes it subject to obligations towards the political refugee, the most important of which is the prohibition of his extradition, as well as its obligation to provide the recognized rights of the political refugee like other persons within the framework of international human rights law.

Key words: Right to asylum, political refugee, international human Rights law, state of refuge, political persecution